الموافق 22 فبراير سنة 1983م

The state of the s

السنسة العشرون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المعبية

المراب الاربيانية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسر ومراسيم في الناقات مقرّدات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتعبريسير	خبارج الجبزائبو	بسزائس	داخيل ال	
الإمبائية العيامية للعكبومية		سنــه	0 اشهبر	
الطبسع والاشتسواكسات ادارة المطبعسسة السرسميسسة	g•a 80	g-a 50	g•s 30	التسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبدالقادر بن مبارك ـ الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 إلى 17 ج ج ب 50 _ 3200	150 ه•ج بمسا فیها نفقات الارسال	G** 100	g-s 7.0	النسخة الاصليسة

تمن النسخة الاصليه : 00 ل درج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2 00 درج تمن العدد للسنين السابقة : 50 ول درج ولسلم القهادس مجانا للمشتركين، الطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعبلام بمطالبهم يسؤدى عن تغيير العنسوان 50 درج و لمن التشـر على اسـاس 1.5 درج للسطـــر •

فهـــرس

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 83 ـ 130 مؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفلل القضائي والقانوني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية سوريا العربية الموقعة بدمشق في 23 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 27 أبريل سنة 1081.

مرسوم رقم 83 ـ 131 مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية، في ميدان تنمية الطاقات الجاديدة والمتجددة الموقع بمدينة الجزائر في 8 أبريل سنة 1982.

فهـرس (تابع)

مراسيم، قررات، مقررات

وزارة المسالية

مرسوم رقم 83 _ 132 مؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانيسة وزارة التعليم والبحث 515

مرسوم رقم 83 ـ 133 مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يعدد الموارد والمصاريف المتعلقة بتسيير الاملاك العقارية للدولة وتوزيعها على الولايات. 516

وزارة الداخليسة

قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1403 الموافق 16 ديسمبر سنة 1982 يحدد تشكيــل اللجان المتساويـة الاعضاء لاسلاك المديرية العامسة للمواصلات الوطنية.

قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1403 الموافق 16 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم مهندسى التطبيق للمواصلات. 520

قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1403 الموافق 16 ديسمبر سنة 1982 يتضمئ تعيين أعضاء لجنة ترسيم مفتشي المواصلات.

قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1403 الموافق 16 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تاسيين أعضاء لجنة ترسيم مراقبي المواصلات.

قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1403 الموافق 16 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم الاعـــوان التقنيــين المتخصصـين في المواصلات.

قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1403 الموافق 16 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم الاعوان التقنيين في المواصلات. عاديًا

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 18 يناير سنة 1983 يعدد تشكيل اللجنة الوطنية المتساوية الاعضـــاء الخــاصة بموظفي البلديات.

وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية.

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 83 ـ 134 مؤرخ في 6 جمادي الاولى عام (نهاء الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء المركز الوطنى للوثائق الفلاحية. 53I

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 ـ 135 مؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يوجب على المؤسسات الوطنية، العامة والخاصة، التي تعمل في ميدان البناء والاشغال العمومية والرى، أو تكــون لها شهـادة التخصص والتصنيف المهنيين. 534

وزارة التعليم والبعث العلمي

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 13 صفی عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحــاق بسلك المقتصدين بوزارة التعليم والبحث العلمي. 539

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك نواب المقتصدين بوزارة التعليم والبحث العلمي. 41

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين للمخابر بمؤسسات وزارة التعليم والبحث العلمي. 544

فهرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 صفر عام 1403 الموافق 5 ديسمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية بـــوزارة التعليــم والبحث العلمى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 صفر عام 1403 الموافق 5 ديسمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتعاق بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين فى المخبر لمؤسسات التعليم والبحث العلمى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982 يتضمن اجسراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الاعسوان الاداريين بوزارة التعليم والبحث العلمى.

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى مرسوم رقم 83 ـ 136 مؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتضمن تنظيم وسير الجمعيات والاتحاديات الولائية للصيادين والاتعادية الوطنية للصيادين.

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982، يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتعاق بسلك الملحقيين الاداريين التابعين لوزارة التعليم والبحث العلمى. 559 قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982، يتضمن اجراء امتحان مهني للالتعاق بسلك الكتاب الاداريين التابعين لوزارة التعليم والبحث العلمي. 1403 المافة.

قرارات مؤرخة في 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 تتضمن حركة في سلك 165

اتفاقات دُوليّة،

مرسوم رقم 83 ـ 130 مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتضمن المصادقة على اتفلل القضائي والقانوني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية سوريا العربية الموقعة بدمشق في 23 جمادى الثلاثية عام 1401 الملوافق 27 أبريل سنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ III _ 71

_ وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون القضائى والقانونى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية سوريبا

العربية الموقعة بدمشق في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 27 أبريل سنة 1981،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية التعاون القضائى والقانونى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية سوريا العربية الموقعة بدمشق في 23 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 27 أبسريل سنة 1981 وتنشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المحمورية ا

المادة 2: ينشر هـنا المرسوم في الجريدة الرسميـة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادي الأولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاقيـــة

بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

الجمهورية العربية السورية بشأن التعاون القضائي والقانوني

ان الجمهورية العرائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية،

ـ حرصا منهما على ارساء تعـاون أخوى مستمر فى المجالين القضائى والقانونى ورغبة منهما فى تحقيق هذا التعاون على أسس سليمـة دائمة ليكون خطوة فى طريق الوحدة العربية،

قررتا عقد هذه الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائى والقانونى، وعينتا، لهذا النرض، كمفوضية:

بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السيد بوعلام باقى وزير العدل

بالنسبة للجمهورية العربية السورية السيد خالد المالكي وزير العدل

اللذين، بعد أن تبادلا تفويضهما المطلق مليلي : طبقا للاصول والقانون، اتفقا على مايلي :

الباب الاول أحكام عامة المساد الاولى

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بتبادل المعلومات والوثائق القضائية والقانونية وبالعمل المشترك من أجل التنسيق بين تشريعات كل منهما.

المادة الثانية

ضمانا للتعاون بين الجزائر وسيورية في القضائي تتبادل الحكيومتان رجيال القضاء وتشجعان عقد المؤتمرات والندوات في المجالات المتصلة بالقضاء والتشريع.

الباب الشاني

اعلان الوثائق والاوراق القضائية وغير القضائية (التبليغـات)

المادة الشالثة

تتم اجراءات الاعلان في الدولتين المتعاقدتين عن طريق النيابة العامة التي يقيم المرسل اليه في دائرتها ويجرى الاعلان طبقا للاجراءات المقسرة لذلك بقوانين الدولة المطلوب اليها الاعلان، ويعتبر الاعلان الحاصل وفقا لهذه الاتفاقية كأنه قد تم في الدولة طالبة الاعلان ولا تحسول أحكام الفقرة السابقة دون حق كل من الدولتين المتعاقدتين في أن السابقة دون حق كل من الدولتين المتعاقدتين في أن تقسوم بواسطة ممثليها الدبلوماسيين والقنصليين بابسلاغ الوثائق والاوراق القضائية الى مواطنيها المقيمين لدى الدولة الاخرى. ولا تتحمل الدولة الجارى الاعلان لديها وفقا لذلك أية مسؤولية.

وفى حالة تنازع قوانين الجنسية يحدد قانون الدولة المطلوب الاعلان فيها جنسية المرسل اليه.

المادة الرابعة

يجب أن يتضمن طلب الاعلان البيانات المتعلقة بهوية الشخص المطلوب اعلانه (اسمه ولقبه ومهنته ومحل اقامته) ويسمحرر الطلب من صورتين تسلم احداها الى الشخص المطلوب اعلانه وتعاد الثانية موقعا عليها أو مؤشرا عليها بما يفيد التسليم أو الامتناع عنه.

ويبين الموظف المكلف بالاعلان على الصــورة المعادة كيفية اجراء الاعلان أو السبب في عــدم اجرائه.

المادة الغامسة

لا يجوز رفض تنفيذ طلب يكون مطابقا لاحكام هذا الاتفاق الا اذا رأت الدولة المطلوب اللها ان الوثائق والاوراق المطلوب اعلانها تتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة فيها.

ولا يجوز رفض تنفيذ اعلان استنادا الى أن قانون الدولة المطلوب اليها يقضى باختصاصها القضائى دون سواها بنظر الدعــوى موضوع الاعلان أو لعدم وجـود أساس قانونى يسانه موضوع الطلب.

وفى حالة رفض تنفيذ الاعلان تقوم الجهة المطلوب اليها باخطار الجهة الطالبة فورا مع بيان أسباب الرفض.

المادة السادسة

تقوم الجهة المختصة بالدولة المطلوب اليها باعلان الوثائق والاوراق وفقا للاحكام المنصوص عليها في قوانين هذه الدولة. ويجوز دائما تسليمها الى شخص المرسل اليه اذا قبلها باختياره.

ويجوز اتمام الاعلان وفقا لطريقة خاصة تعددها الدولة الطالبة بشرط ألا تتعارض مع قوانين الدولة المطلوب اليها.

المسادة السابعة

يقتصر تعمل الجهة المختصية في الدولة المطلوب اليها تسليم الوثائية والاوراق على تسليمها الى المرسل اليه.

ويتم اثبات التسليم، اما بتوقيع المرسل اليه على صورة الوثيقة أو الورقة، واما بشهادة تعدها الجهة المختصة يوضح بها كيفية تنفيد الطلب، وتاريخ التنفيذ والشخصص الذى سلمت اليه، ويبيئ فيها عند الاقتضاء السبب الذى حال دون التنفيذ.

المادة الثامنية

ليس للطرف المطلوب اليه اعسلان الاوراق القضائية الحق في استيفاء أية رسوم أو مصاريف عن هذا الاعلان وتكون نفقات حضور الشاهد أو الخبير على عاتق الدولة التي يقع الاجراء فيها.

الباب الشالث الانابات القضائية

المادة التاسعة

لكل من الدولتين المتعاقدتين أن تطلب الى الدولة الاخرى أن تباشر فى أرضها نيابة عنها أى اجراء قضائى متعلق بدعوى قيد النظر وذلك وفقا لاحكام هذا الباب.

المسادة العاشرة

ترسل طلبات الانابة القضائية مباشرة من وزين العدل في الدولة طالبة الانابة الى وزير العدل في الدولة المطلوب اليها اتخاذ الاجراء القضائي.

وتقوم السلطة القضائية المختصة بتنفيد الانابة المطلوبة طبقا للاجراءات القانونية المتبعة لديها. وتحاط السلطة القضائية الطالبة علما بمكان وزمان تنفيذ الانابة اذا ما رغبت في ذلك صراحة لكي يتاح للطرف ذي الشأن أن يحضر بشخصه أو بوكيل عنه.

ولا يحول ذلك دون السماح لكل من الدولتين المتعاقدتين من سماع شهادة مواطنيها مباشرة عن طريق ممثليها القنصليين أو الدبلوماسيين.

وتعدد جنسية الشخص المراد سماعه وفي ق قانون الدولة المطلوب تنفيذ الانابة فيها.

المادة الحادية عشرة

تلتزم الجهة المطلوب اليها بتنفيذ طلبات الانابة القضائية التى ترد لها وفق أحكام هذا الاتفــاق وليس لها أن ترفض تنفيذها الافي الاحوال الآتية:

أ ـ اذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص السلطة القضائية في الدولة المطلوب اليها،

ب ـ اذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب اليها أو بأمنها أو بالنظام العامة فيها،

ج _ اذا كان الطلب متعلقا بجريمة تعتبرها الدولة المطلوب اليها جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بها.

وفى حالة رفض تنفيذ طلب الانابة القضائية، تقوم الجهة المطلوب اليها باخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع اعادة الاوراق وبيان الاسباب التى دعت ألى رفض تنفيذ الطلب.

المادة الثانية عشرة

لا يترتب عن تنفيذ الافابة القضائية أيسة مصاريف أو رسوم على الجهة الطالبة.

المادة الشالثة عشرة

يكون للاجراء القضائى الذى يتم بواسطة انابة قضائية وفقا للاحكام المتقدمة الاثر القانونى الذى يكون له فيما لو تم أمام السلطة المختصة فى الدولة الطالبة.

الباب الرابع تنفيذ الاحكام

المسادة الرابعة عشرة

كل حكم قضائى مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بالتزامات مدنية من المحاكسم الجزائية أو متعلق بالاحوال الشخصيسة صادر عن جهسة قضائية قائمة بشكل قانونى فى احدى الدولتين المتعاقدتين يكون قابلا للتنفيذ فى الدولة الاخرى وفقا لاحكام هذه الاتفاقية.

المسادة الغامسة عشرة

يقدم طلب التنفيذ الى الجهة القضائية المختصة وفقا لقانون الدولة المقدم اليها الطلب وعلى طالب التنفيذ أن يرفق بطلبه العكرم المطلوب بتنفيذه معلنا ومصدقا من المرجمع القضائمى الصادر عنه ومذيلا بشرح من هذا المرجع يفيد أن الحكم أو القرار صالح للتنفيذ.

المسادة السادسة عشرة

يكون الصلح الذي يتم اثباته أمام الجهات القضائية المختصة طبقا لاحكام هذا الاتفاق في بلد أي من الطرفين المتعاقدين معترفا به ونافذا في بلد الطرف الآخر بعد الثعقق من أن له قوة السند التنفيذي في الدولة التي عقد فيها وانه لا يشتمل على نصوص تخالف النظام العام أو الأداب العامة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ. ويتعين على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه أن يقدم صورة رسمية وشهادة من الجهة القضائية تثبت أن الصلح حائز لقوة السند التنفيذي

المادة السابعة عشرة

لا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ أن تبعث في موضوع الدعوى ولا يجوز لها أن ترفض تنفيذ الحكم الا في الحالات الآتية:

أ ـ اذا كانت الجهة القضائية التى اصدرت العكم غير مختصة بنظر الدعوى بسبب عدم ولايتها و فقا لقوانينها أو لسبب كون المنازعة التى صدر فيها العكم معتبرة في الدولة المطلوب منها التنفيف من اختصاص معاكمها دون سواها،

ب ـ اذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح أو لم يمثلوا تمثيلا صحيحا،

ج _ اذا كان العكم والسبب الذى بني عليه يخالف النظام العام أو الآداب العامة في الدولية المطلوب اليها التنفيذ،

د ـ اذا كان قد صدر حكم نهـائى فصل فى أساس الموضوع ذاته بين الخصوم أنفسهم عن احدى محاكم الدولة المطلوب اليها التنفيذ أو كان لـدى هذه المحاكم دعوى قيد النظر بين الخصوم أنفسهم في الموضوع ذاته وكانت قد رفعت قبل اقامة الدعوى الصادر فيها الحكم المطلوب تنفيذه،

هـ اذا كان العكم صادرا على الدولة المطلوب اليها التنفيد أو كان يتنافى مسع المماهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها في الدولة المطلوب اليها التنفيذ.

المادة الثامنة عشرة

مع عدم الاخلال بأحكام المادة (السابعة عشر) من هذه الاتفاقية تكون أحكام المحكمين قابلة للتنفيذ في أي من الدولتين المتعاقدتين ولا يجوز للسلطة القضائية المختصة في الدولة المطلوب اليها التنفيذ أن تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفض تنفيذ الحكم الا في الاحوال الآتية:

آ ـ اذا كان قانون الدولة المطلوب اليها تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النسزاع عن طريق التحكيم،

ب _ اذا كان حكم المعكمين صادرا تنفيذا لشروط أو لعقد تعكيم باطل،

جـ ـ اذا كان المحكمون غير مختصين طبقا لعقد أو شرط التحكيم أو طبقا للقانون الذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه،

د ـ اذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح،

هـ اذا كان فى حكم المحكمين ما يخالف النظام المام أو الآداب المامة فى الدولة المطلوب اليها التنفيذ،

و ـ اذا لم يكن حكم المعكمين صالحا للتنفيل طبقا لقانون الدولة التي صدر فيها.

الباب الغامس تسليم المجرمين

المادة التاسعة عشرة

يجرى تسليم المجرمين بين الدولتين المتعاقدتين و فقا لاحكام هذا الباب.

المسادة العشسرون

يكون التسليم واجبا بالنسبة الى الاشخاص الموجودين فى أرض احسدى الدولتين المتعاقدتين والموجه اليهم اتهام أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية فى الدولة الاخسرى وذلك اذا توافرت الشروط الآتية:

أ - أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قد ارتكبت في أرض الدولة طالبة التسليم، أو أن تكون قد ارتكبت خارج أراضي الدولتين وكانت قوانين كل منهما تعاقب على ذات الفعل أذا ارتكب خارج أراضيها،

ب _ أن تكون الجريمة معاقبا عليها بالعبس مدة سنة على الاقصيل في قوانين كل من الدولتين المتعاقدتين أو أن يكون المطلوب تسليمه محسكوما عليه بالحبس مدة ستة أشهر على الاقل. أما اذا كان الفعل غير معاقب عليه في قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم أو گانت العقوبة المقررة للجريمة في الدولة طالبة التسليم لا نظير لها في قوانين الدولة المطلوب اليها التسليم فلا يكون التسليم واجبا الا اذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة طالبة التسليم أو من مواطني دولة أخرى تقسمر المعقوبة ذاتها.

المسادة الواحدة والعشرون

لا يجوز التسليم في أي من الحالات الآتية :

أولا - اذا كانت الجريمة معتبرة في نظر الدولة المطلوب اليها التسليم جريمة سياسية أو مرتبط ... بجريمة سياسية أو مرتبط بجريمة سياسية وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم السياسية الجرائم الآتية :

أ ـ جرائم التعدى على رئيس احدى الدولتين المتعاقدة بن وكذلك الشروع في ارتكابها،

ب ـ جرائم القتل والسرقة المسحوبة باكراه الواقعة على الاموال الواقعة على الاموال العامة أو وسائط النقل والمواصلات.

ثانيا _ اذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطنى الدولة المطلوب اليها التسليم. ويعتد فى تحصديد جنسية الشخص المطلوب تسليمه بوقت ارتكاب الجريمة التى يطلب تسليمه من أجلها. وفى هذه الحالة تتولى الدولة المطلوب اليها التسليم معاكمة هذا الشخص بناء على طلب من الدولة الاخرى ومستعينة بما تكون قد أجرته الدولة الطالبة من التحقيقات.

ثالثا _ اذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها وحكم ببراءته أو بادانته واستوفى العقوبة المحكوم بها.

رابعا _ اذا كانت الجريمة أو العقوبة قد سقطت وفقا لقانون أى مع الدولتين المتعاقدتين أو قوانين الدولة التى وقع الجرم فى أراضيها.

خامسا ـ اذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهـ التحقيق أو المحاكمة في الدولة المطلوب اليها التسليم من أجلها.

المسادة الثانية والعشرون

اذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة في الدولة المطلبوب اليها التسليم عن جريمة أخرى غين المطلوب تسليمه من أجلها فيؤجل النظن في طلب تسليمه حتى تنتهى محاكمته وتنفذ فيه المقوبة المحكوم بها.

المسادة الثالثة والعشرون

تقدم طلبات التسليم كتابة وتوجه بطريت وزارة العدل ويرفق بطلب التسليم البيانات والموثائق الآتية:

أ ـ بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وصورته الشمسية ان أمكن.

بـ أمن القبض (مذكرة التوقيف أو الايداع) أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة عن السلطات المختصة اذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق.

ج ـ تاريخ ومكان ارتكاب الافعال المطلوب التسليم من أجلها ووصفها القانونى والنصوص القانونية المنطبقة عليها مع نسخة معتمدة من هذه النصوص وبيان من سلطة التحقيق بالادلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه.

د صورة رسمية عن العكم الصادر ضد الشخص المطلوب تسليمه اذا كان قد حكم عليه حضوريا (وجاهيا) أو غيابيا.

المسادة الرابعة والعشرون

تفصل فى طلبات التسليم فى كلتا الدولتيم المتعاقدتين السلطات المختصة فيها وفقا للقانون النافذ وقت تقديم الطلب لكل منهما.

المسادة الغامسة والعشرون

اذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة فتكون الاولوية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة في أرضها ثم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ثم للدولة التي ينتمي اليها الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته.

فاذا اتحدت الظروف تفضل الدولة الاسبق في طلب التسليم أما اذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها.

المسادة السادسة والعشرون

للدولة طالبة التسليم استنادا الى أمن القبض (مذكرة التوقيف أو الايداع) ان تطلب توقيف الشخص المطلوب تسليمه ريثما يصل طلب التسليم والوثائق المبينة في المادة الثالثة والعشرين. وللسلطة المنعتصة في الدولة المطلوب اليها التسليم اذا لم تتسلم هذه الوثائق خلال ثلاثين يوما من تاريخ طلب التوقيف أن تأمر بالافراج عن الشخص المطلوب تسليمه ولا يعول قرار الافراج دون ايقافه من جديد اذا ورد طلب التسليم مستوفيا الوثائق سالفة البيان.

أما اذا رأت الدولة المطلوب اليها التسليم انها بعاجة الى ايضاحات تكميلية لتتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها فى هذا الاتفاق أخطرت الدولة الطالبة بالطريق الدبلوماسى قبل رفض الطلب. وللدولة المطلوب اليها التسليم تعديد ميعاد للعصول على هذه الايضاحات.

وفى جميع الحالات يجرى التسوقيف طبقا لقوانين الدولة المطلوب اليها التسليم.

المسادة السابعة والعشرون

تغطر الدولة المطلوب اليها التسليم الدولة طالبة التسليم بالقرار الذى اتخدته فى شأن طلب التسليم ويتم الاخطار عن طريق وزارتى العدل فى كلا البلدين ويجب أن يكون القرار الصادر برفض طلب التسليم معللا، وفى حالة قبول التسليم تحاط الدولة طالبة التسليم علما بمكان وتاريخ التسليم.

المسادة الثامنة والعشرون

على الدولة طالبة التسليم أن تتقدم باستلام الشخص المطلوب تسليمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ ارسال اشعار اليها بذلك، والا كان للدولة المطلوب اليها التسليم حق اخلاء تسليمه وفي هذه الحالة لايجوز طلب تسليمه مرة ثانية عن ذات الجريمة،

المسادة التاسعة والعشرون

1 ـ لا تجوز محاكمة الشخص المطلوب تسليمه في الدولة طالبة التسليم ولا تنفذ عليه عقوبة الاعن الجريمة التي طلب تسليمه من أجلها أو عن الجرائم التي طلب تسليمه من أجلها أو عن الجرائم المرتبطة بها. على أنه اذا كان قد أتيحت له وسائل الغروج من أرض الدولة التي سلم لها ولم يستفيد منها خلال الثلاثين يوما التالية للافراج عنه نهائيا أو كان قد غادر أرض الدولة خلال تلك المدة ثم عاد اليها ثانية بمحض اختياره فتصم محاكمته عن الجرائم الاخرى.

ب _ لا يجوز للدولة المسلم اليها الشخص أن تقوم بتسليمه الى دولة ثالثة الا بناء على موافقة الدولة التى سلمته ومع ذلك يجوز تسليم الشخص الى دولة ثالثة اذا كان قد أقام فى أرض الدولة المسلم اليها أو عاد اليها باختياره وفقا للاحكام المنصوص عليها فى الفقرة السابقة من هذه المادة.

المسادة الثلاثون

اذا وقع أثناء سير الاجراءات ـ وبعد تسليم الشخص المطلوب تسليمــه ـ تغيير في وصف الجريمة المنسوبة اليه فلا يجوز تتبعه ولا محاكمته الا اذا كانت عناصر الجريمــة حسب وصفها الجديد ما يسمــح بالتسليم وفقا لاحكام هذه الاتفاقية.

المسادة الواحدة والثلاثون

تخصم مدة التوقيف الاحتياطى من أية عقوبة يحكم بها فى الدولة طالبة التسليم على الشخص المطلوب تسليمه.

المسادة الثانية والثلاثون

مع عدم الاخلال بأحكام القوانين النافذة في الدولة المطلوب اليها التسليم أو بحقوق الغير ذوى النية الحسنة يحتجز جميع ما يعثر عليه في حوزة الشخص المطلوب تسليمه حين ضبطه أو ايقافه أو فيما بعد من أشياء تكون متحصلة من الجريمة المسندة اليه أو مستعملة فيها أو متعلقة بها أو ممكن أن تتخذ دليلا عليها.

ويجوز تسليم ما تم احتجازه الى الدولة طالبة التسليم.

المادة الثالثة والثلاثون

توافق كل من الدولتين المتعاقدتين على مرور الشخص المسلم الى أى منهما عبر أراضيها وذلك بناء على طلب يوجه اليها عن طريق وزارة العدل ويجب أن يكون الطلب مؤيدا بالمستندات اللازمة لاثبات أن الامر يتعلق بجريمة يمكن أن تؤدى الى التسليم طبقا لاحكام هذا الاتفاق.

المسادة الرابعة والثلاثون

تتعمل كل من الدولتين المتعساقدتين على سبيل التقابل جميع النفقات التى يستلزمها تسليم الشخص المطلوب تسليمه. وتدفع الدولة طالبية التسليم جميع نفقات عودة الشخص المسلم الى المكان الذى كان فيه وقت تسليمه اذا ثبت عدم مسؤوليته أو براءته.

الباب السادس أحكام ختامية

المسادة الغامسة والثلاثون

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية وفقا للنظم الدستورية النافذة في كل من الدولتين المتعاقدتين.

المسادة السادسة والثلاثون

يعمل بهذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات التصديق عليها ويستمر نفاذها ما لم تعلن احدى الدولتين المتعاقدتين الدولة الاخرى قبل سنة برغبتها في انهاء مفعولها.

واثباتا لما تقدم فقد وقع المفوضان على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية فى دمشق من نسختين أصليتين باللغة العربية بتاريخ الثالث والعشرين من شهر جمادى الثانية عام ألف وأربعمائة وواحد هجرية الموافق للسابع والعشرين من شهر نيسان (أبريل) عام ألف وتسعمائية وواحد وثمانين ميلادية.

من الجمهورية العربية عن الجمهورية الجزائرية السورية الديمقراطية الشعبية وزير العدل وزير العدل خالد المالكي يوعلام هاقي

مرسوم رقم 83 - 131 مؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 19 فبسراير سنة 1983 يتضمن المصادقة على الاتفساق المبسرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية، في ميدان تنمية الطاقات الجسديدة والمتجددة الموقع بمدينة الجزائر في 8 أبريل سنة 1982.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III _ III منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمه-ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية، في ميدان تنمية الطاقات الجديدة والمتجددة الموقع بعدينة الجزائر في 8 أبريل سنة 1982.

يرسم مأيلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية، في ميدان تنمية الطاقات الجديدة والمتجددة الموقع بمدينة الجزائر في 8 أبريل سنة 1982، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية في ميدان تنمية الطاقات الجديدة والمتجددة ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمشراطية

الشعبية وحكومة المملكة البلجيكية المشار اليها فيما بعد بالاطراف المتعاقدة،

_ رغبة منهما فى تنمية روابط ودية وتطوير علاقات الصداقة المتبادلة والتعاون العلمى والتقنى والصناعى بين البلدين فى ميدان الطاقات الجديدة والمتجددة،

_ ووعيا بأهمية التعاون من أجل وضع نظام اقتصادى دولى جديد آخذا بعين الاعتبار برنامج عمل مؤتمر نيروبى، لاسيما فيما يتعلق بتحويل وتطبيق التقنيات الاقتصادية الملائمة وتطوير وسائل الاعلام والتكوين والابعاث وكذلك التعاون القائم بين البلدين،

اتفقتا على الاحكام التالية:

الفصل الاول ميدان التطبيق المسادة الاولى

فى اطار المجالات التى تظمئتها هذه الاتفاقية والشاملة للطاقات الجديدة والمتجددة، يهتم الطرفان المتعاقدان ويشجعان التعاون العلمى والتقنولوجي والصناعي بينهما على قدم المساواة ومع مراعاة المصلحة المشتركة.

كما يولى الطرفان اهتماما متزايدا باعداد وتحقيق المشاريع وتقييم نتائج الابحاث التى أنجزت بالاشتراك أو من طرف أحد الجانبين مع العناية باحتياجاتهما وامكانياتهما وفقا لنماذج تحدد باتفاق مشترك.

المادة الثانية

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات التى تمس قطاعات معينة والتى يرغب التعاون فيها. المجالات التى يمكن أن تكهون موضوعا للتعاون.

مدراسة وانجاز المشاريع التجريبية من أجل توليد الكهرباء وتزويد الارياف بالطافسة حسب الاحتياجات :

الضخ، تعلية المياه، تسعين الماء، تجفيف وتصبير المنتجات الفلاحية ... الخ،

- تطوير صناعة تجهيزات توليد الطاقة مع أجل استعلال مصادر الطاقات الجديدة والمتجددة.

الفصل الثاني كيفية التطبيق

المادة الثالثة

اتفق الطرفان المتعاقدان على أن تطوير علاقاتهما في الميدان الذي يغطيه هذا الاتفاق، يتحقق بتطوير التعاون الصناعي والتقنولوجي والعلمي بين المؤسسات والهيئات المختصة في هذا المجال في البلدين وبالخصوص:

أ ـ التنفيذ المشترك للبرامج والمشاريع التي بامكانها أن تؤدى الى نشاطات انتاجية يشترك فيها مواطنوا البلدين. وهذا في حالة ما اذا كانت هذه النشاطات ذات فائدة بالنسبة للبلدين ومصادق عليها من طرف السلطات المعنية.

ب ـ دراسة وتعضير وتهيئة المشاريع ذات المصلحة المشتركة في ميدان البحث والتطــوير والتطبيق.

ج _ يقوم كل واحد من الطرفين المتعاقدين أو ممثليه بعروض ذات الصبعـــة العلميـــة والتقنولوجية والصناعية وهذا في اقليم الطرف الآخر.

د _ المساهمة المتبـــادلة للمعارف وتبـادل الوثائق العلمية والتقنولوجية،

ه ـ تنظيم الزيارات والرحلات الدراسية للوفود العلمية والتقنولوجية مع تبادل الخبراء والباحثين والاخصائيين بالاضافة الى التقنيين والمتدربين بين الطرفين المتعاقدين.

و ـ تنظیم دروس وملتقیسسات واستشارات المغیراء.

ز ... كل الاشكال الاغرى للتعاون يتفق عليها من الجانبين.

المسادة الرابعة

يدعم الطرفان المتعاقدان تعاونهما بابرام اتفاقيات خاصة بين المؤسسات والهيئات التابعة لكلا البلدين والمتخصصتة في ميدان البحث وتطوير الطاقات الجديدة والمتجددة، لاسيما الطاقة الشمسية، في ميادين الابحاث التقنولوجية والعلمية والصناعية بالاضافة الى اجراءات أخرى يتفق عليها الطرفان.

ان كل مشروع معين للتعاون العلمى، التقنولوجى أو الصناعى المتفق عليه من طرف المؤسسات والمنظمات المختصة فى البلدين، سينجز طبقا للقوانين والنظم المعمول بها فى اقليم كل طرف متعاقد وحسب الشروط المالية وغيرها المتفق عليها حسب كل حالة خاصة.

يميه كل طرف متعاقد مندوبا يكلف باعداد المفاوضات وانجاز كل مشروع.

المسادة الخامسة

طبقا للمادة الرابعة المشار اليها أعلاه، يبلغ كل طرف متعاقسه الطرف الآخس باتفاقات التعاون المعينة والمبرمة بينهما وهذا في أجل شهرين ابتداء من توقيع هذه الاتفاقية.

يتخد الجانبان المتعاقدان كل الاجراءات الضيرورية من أجل احترام النظم والقوانين المعمول بها في كلا البلدين والمتعلقة بالملكيات الصناعية، ويتعهدان بتسليم رخص اختراع أو أى حق لملكية صناعية تتعلق بالاعمال التى أنجزت بالاشتراك.

المسادة السادسة

فى حالة عدم وجود اتفاقية خاصة، يتعمل كل واحد من البلدين المتعاقدين نفقات النقل الدولى لمواطنيه وكذلك تكاليف الاقامة لعلماء واخصائيين وتقنيين الطرف الآخر المقيمين فى ترابه وهذا فى حدود قروض الميزانية المتوفرة لهذا الغرض.

الفصل الثالث مدة صلاحية العقد

المسادة السأبعة

يدخل هذا الاتفاق حين التطبيق بصفة مؤقتة ابتداء من توقيعه، ويدخل حين التنفيذ عند اخطان الطرفان المتعاقدان لبعضهما كتابيا باتمام الاجراءات التشريعية المطلوبة لهذا الغرض. ويبقى هذا الاتفاق سائر المفعول لمدة خمس دى سنوات قابلة للتجديد تلقائيا. ويمكن انهاء هذا الاتفاق باخطار يتم على الاقل ستة أشهر قبل

ان توقيف اتفاقية التعاون لا يعرقل مواصلة واتمام انجاز الاتفاقيات والعقود الخاصة الجارية وهذا وفقا لاحكام هذه الاتفاقية الا في حالة وجود أحكام مخالفة لهذه الاتفاقية الخاصة.

المسادة الثامنة

يتعهد الجانبان المتعاقدان على القيام كل سنتين بتقييم حالة تنفيذ هذه الاتفاقية بالوسائل الملائمة.

وعلى هذا الاسساس، وقسع المندوبون المفوضون من قبل حكومتيهما لهذه المهمة على هذه الاتفاقية.

حرر بالجزائر في 8 أبريل سنية 1982 في نسختين باللغة العربية والفرنسية، ويعمل بكلا النصين.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة المملكة الجزائرية الديمقراطية البلجيكية الشعبية الشعبية التيان كلوبس بلقاسم نابى كاتب الدولة للطاقة والصناعات البتروكيماوية

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الماليــة

مرسوم رقم 83 ــ 132 مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانيــة وزارة التعليم والبعث العلمي.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية،
- _ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتـان III ـ 10 و 152 منه،
- _ وبمقتضى القانون رقم 82 _ 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982، والمتضمئ قانون المالية لسنة 1983،
- _ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 _ 530 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982، والمتضمئ توزيع الاعتمادات المحصصة لوزير التعليم والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1983،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982،

والمتضمى توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيية التكاليف المشتركة بموجب فانون المالية لسنة 1983،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميسزانية سنة 1983، اعتماد قسدره مائة وعشرون مليسون دينار (120.000.000 دج) مقيسد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 43 سـ 01 «اعتماد احتياطي للاجور المسبقة للتسلاميذ التابعسين للقطاع الاقتصادي».

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1983 اعتماد قدره مائة وعشرون مليون دينار (120.000.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة التعليم والبحث العلميي في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهالمرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التعليم والبحث العلمى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هـــنا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد،

الجسدول «أ»

العناوين الغصصة (دج)		رقم الابواب	
2	وزارة التعليم والبحث العلمي		
	العنوان الشالث وسائل المصالح		
	القسم السادس اعانات التسييس		
37 000 000 42.000.000	اعانة لتسيير مؤسسات التعليم العالى اعانة لتسيير مراكن الخدمات الجامعية	11 36 21 36	

الجـدول «أ» (تابع)

الاعتمادات المغصصة (دج	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الرابع التدخيلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
41.000.000	المنح الخاصة بالتعليم العالى بالجزائر	OT _ 43
120.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رقم 83 ـ 133 مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يحدد الموارد والمصاريف المتعلقة بتسيير الإملاك العقاريسة للدولة وتوزيعها على الولايات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتـان 111 _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 66 _ 102 المؤرخ فى 15 معرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966، والمتضمن انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة،

_ و بمقتضى الامر رقم 74 _ 60 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باطلاع التنظيم الإقليمي للولايات،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978، والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، لاسيما المادة 15

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحدد بالنسبة لسنة 1983 مبلغ الايراد المتعلق بالاملاك العقارية الآيلة للدولية بموجب الامر رقم 66 ـ 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 بمائتين واثنين وتسعين مليونا وثمانمائة وستبة ألاف دينار (292.806.000 دج) ويوزع على كل ولاية طبقا للجدول «أ» المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: يحدد مبلغ الاعتمادات المخصصة بعنوان نفقات التسيير لمصالح السكن في الولايات وصيانة الاملاك العقارية الآيلة للدولة وتجديدها في سنة 1983 بمائتين واثنيار (292.806.000 دج) وتوزع طبقا للجدول «ب» المرفق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكون وزيب الداخلية آمرا أول بصرف هذه الاعتمادات، ويكلف البولاة بتنفيذ العمليات المتعلقبة بالابرادات والنفقات التى تعينهم.

المادة 4: تتم التعديلات التى تطرأ على توزيع الاعتمادا تالمشار اليها فى المادة 2 أعلاه فى حدود النسب المعددة فى المادة 15 من قانون المالية لسنة 1979 كالتالى:

ـ يتم نقل الاعتمادات من مادة الى مادة في نفس الباب بمقرر يتحذه الوالى،

يتم نقل الاعتمادات من باب الى باب فى نفس الحساب بمقرر يتخذه الوالى ويؤشر عليه وزير الداخلية،

_ تتم التعديلات الاخموى في توزيمه الاعتمادات بمقرر يتغذه وزير الداخلية طبقاللمادة 15 من قانون المالية لسنة 1979.

المادة 5: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

الجــدول «أ» تقديرات ايرادات للسنة المالية 1983

ايسرادات الايجسار التقديرية (دج)	السولايسات	ايسرادات الايجسار التقديرية (دج)	الولايسات
2.000.000	البسويرة	 9	أدرار
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	ت امن راس ت	5.000.000	الشلف
1.100.000	تبســـة	1.300.000	الاغواط
6.500.000	تلمسان	1.050.000	أم البواقي
4.000.000	تيـارت	1.410.000	باتنــة
000.088,⊈	اتيزي وزو	3.700.000	بجاية
110.400	الجزائر _ منها:	800.000	بسكرة
(4.300.000)	الشراقة	1.000.000	بشار
(6.000.000)	الرويبة	15.250.000	البليدة
12.500.000	اقسنطينـــة	500.000	الجلفة
2.423.000	المسدية	1.100.000	جيجـــل
9 500.000	امستغثانم	5.000.000	سطيــف
400.000	المسيلسة	1.850.000	- سعيـــنه
6.000.000	معســـکن	5.000.000	سكيكدة
1.500.000	ورقلـــة	18.043.000	سیدی بلعباس
55 000.000	و هـــران	14.000.000	منابة
202.806.000	المجموع العام	4.000.000	قالمة

الجـدول «ب» تقدير المصاريف للسنة المالية 1983

		``.		
مجموع المصاريف لكل ولاية (دج)	مصاریف التصلیحات الکبری (دج)	مصاريف التسيير التقنى والصيانة العادية (دج)	مصاريف التسيير	الولايسات
- 1		_	_	أدران
5.000.000	2.000.000	1.600.000	1.400.000	الشلف
980.000	200.000	410.000	370.000	الاغواط
1.220.000	200.000	520.000	500.000	أم البواقي
1.750.000	830.000	420.000	500.000	بأتنــة
2.655.400	1.200.000	745.400	710.000	بجاية
* 800.000	300.000	300.000	200.000	يســـكرة
1.000.000	400.000	400.000	200.000	بشار
17.690.000	7.000.000	6.100.000	4.590.000	البليدة
2.100.000	600.000	800.000	700.000	البسويرة
	_	. —		تامنراست
1.700.000	800.000	550.000	350.000	تبســـة.
4.500.000	1.500.000	1.600.000	1.400.000	تلمسان
3.970.000	2.000.000	878.000	1.092.000	تيارت
6.720.000	1.000.000	4.900.000	820.000	تیزی وزو
87.170.000	47.670.000	22.130.000	17.370.000	الجزائر _ منها:
(2.200.000)	(700.000)	(600.000)	(900.000)	الشراقة
(3.800.000)	(1.800.000)	(1.030.000)	(970.600)	الرويبة
700.000	300.000	220.000	180.000	الجلفة.
1.000.000	100.000	460.000	440.000	جىج_ل
7.700.000	3.800.000	2.150.000	1.750.000	سطين
3.000.000	1.000.000	1.250.000	750.000	<u>.</u>
7.925.000	2.000.000	4.375.000	1.550.000	سكيكدة
12.300.000	6.000.000	3.200.000	3.100.000	سیدی بلمباس
13.855.000	5.000.000	6.430.000	2.425.000	عنابة
6.700.000	2.800.000	2.400.000	1.500.000	قالمــة
9.000.000	4.500.000	3.000.000	1.500.000	قسنطينة
3.000.000	500.000	1.750.000	750.000	المسدية
7.000.000	3.500.000	2.000.000	1.500.000	. مستغانم
800.000	150.000	200.000	450.000	المسيلتة
			_	· ·

Control of the second

الجـدول «ب» (تابع)

مجموع المصاريف لكل ولاية (دج)	مصاریف التصلیحات الکبری (دج)	مصاریف التسییر التقنی والصیانة العادیة (دج)	مصاريف التسيير	الولايسات
6.300.000	3.500.000	1.600.000	1.200.000	ممســکن
790.000	100.000	463.500	226.500	ورقلـــة
46.200.000	19.000.000	19.500.000	7.700.000	وهــــران
,				_ مساهمة ميزانيـة
	·			الدولة تطبيقا
				للمادة 15 من قانون
29.280.600	29.280.600		-	المالية لسنة 1979.
292.806.000	147.230.600	90.351.900	55.223.500	المجموع العام

وزارة الـداخليـة

قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1403 الموافق 16 ديسمبر سنة 1982 يعدد تشكيــل اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك المديرية العامة للمواصلات الوطنية.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1403 الموافق 16 ديسمبر سنة 1982، يعلن انتخاب السادة الاتية أسماؤهم ممثلين للموظفين فى اللجنة المساوية الاعضاء لسلك مهندسى التطبيق:

الاعضاء الدائمون: الاعضاء الاضافيون:

_ أحمد بھ زقيں _ ادريس عسو _ محمد جربو _ المختار بھ عيسى.

- يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مهندسي التطبيق:

الاعضاء الدائمون: الاعضاء الاضافيون:

_ سنوسی صدان _ محمد مــدنی.

ـ اسماعیل آویحیی ـ حمزة بوعافیة

- يعين السيد سنوسى صدار، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء لسلك مهندسى التطبيق، وفي حالة غيابه يخلفه السيد اسماعيل أويعيى.

and anger to be a selected and the selection of

- انتخب السـادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين.

الاعضاء الدائمون: الاعضاء الاضافيون:

- محمد الشريف مابع يسوسف آيت دومانجي عودية
 - _ أحمد قاسمى _ بلقاسم زغيدى
 - درویش بشلاغم
 محمد دباح.
- يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للدارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين:
 - الاعضاء الدائمون: الاعضاء الاضافيون:
 - _ اسماعیل آویعیی _ محمد مدنی
 - بوعلام خدودی _ فاروق جباری
 - _ بلقاسم بدران _ توفيق بودالية.

يعين السيد اسماعيل أويحيى، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء لسلك المفتشين وفى حالة غيابه يخلفه السيد بوعلام خدودى.

_ انتخب الســادة الآتية أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المراقبين:

الاعضاء الداثمون: الاعضاء الاضافيون:

- ـ محمد مصطفاوی ـ ابن يونس مامي
- _ سليمان سقاوى ـ العيد عدو
 - ـ الهوارى قدار _ عیسی قادة
- _ يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للدارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المراقبين :

الاعضاء الاضافيون: الاعضاء الدائمون:

- _ اسماعیل آویعیی _ محمد مدنی _ _ بوعلام خدودی _ فاروق جباری
- ـ بلقاسم بدران ـ توفيق بودالية.

يعين السيد اسماعيل أويعيى، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء لسلك المراقبين وفي حالة غيابه يخلفه السيد بوعلام خدودي.

_ انتخب السادة الآتيـة أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضـــاء لسلك الاعوان التقنيين المتخصصين:

الاعضاء الدائمون: الاعضاء الاضافيون:

- _ عبد الناص بربرى _ حمدان زياني _ رابح حدادی ـ به ذهبية بالاطراش
- _ عبد الرحمق مختارى ــ محمد بوبکر*ی*
- _ يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للدارة الاعضاء لسلك الاعسوان فى اللجنة المتساوية التقنيين المتخصصين:

الاعضاء الاضافيون: الاعضاء الدائمون:

- ـ اسماعيل أويحيي ــ محمد مدني
- ــ بوعلام خدودی _ فاروق جبارى
- ـ توفيق بودالية. ـ بلقاسم بدران

يعين السيد اسماعيل أويحيى، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعسوان التقنيسين المتخصصين، وفي حالة غيابه يخلفه السيد بوعلام

_ انتخب السادة الآتيــة أسماؤهم ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان التقنيين:

- ـ لوصيف ناصرى ب نوار تامرابط ـ اسماعیل نموشی **ـ خمیسی زرفة** ـ عمار مزهود _ محمد زناتي.
- يعين السادة الآتية أسماؤهم ممثلين للادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعسوان التقنيين:

الاعضاء الدائمون: الاعضاء الاضافيون:

- اسماعيل أويعيي ـ محمدمدنی
- _ بوعلام خدودی _ فاروق جبارى
- _ بلقاسم بدران ـ توفيق بودالية.

يعين السيد اسماعيل أويعيى، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء لسلك الاعوان التقنيين، وفي حالة غيابه يخلفه السيد بوعلام خدودى.

قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1403 الموافق 16 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم مهندسي التطبيق للمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفيي عام 1403 الموافق 16 ديسمبر سنة 1982، يعين الموظفون الآتية أسماؤهم أعضاء في لجنة ترسيم مهندسي التطبيق للمواصلات:

السـادة:

- سنوسى صدار، المسدير العام للمواصلات الوطنية، رئيسا،
- _ محمد أورمضان مســـدور، نائب مدين المستخدمين والعتاد،
- _ أحمد بن زقير، ممثل الموظفين التابعين لسلك مهندسي التطبيق للمواصلات، معين بناء على اقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء.

قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1403 الموافق 16 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم مفتشى المواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفير عام 1403 الموافق 16 ديسمبر سنة 1982، يعين الموظفون الآتية أسماؤهم أعضاء في لجنة ترسيم مفتشى المواصلات:

السـادة:

_ سنوسى صدار، الميدين العام للمواصلات الوطنية، رئيسا،

ـ محمد أورمضان مســدور، نائب مدير المستخدمين والعتاد،

- محمد الشريف دومانجى، ممثل الموظفين التابعين لسلك مفتشى المواصلات، معين بناء على اقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء.

قرار مؤرخ فى 30 صفر عام 1403 الموافق 16 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم مراقبى المواصلات.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 صفى عام 1403 الموافق 16 ديسمبر سنة 1982، يعين الموظفون الآتية اسماؤهم أعضاء فى لجنة ترسيم مراقبى المواصلات:

السادة:

- سنوسى صدار، المدير العام للمواصلات الوطنية، رئيسا،

محمد أورمضان مسمدور، نائب مدير المستخدمين والعتاد،

- محمد مصطفاى، ممثل الموظفين التابعين لسلك مراقبى المواصلات، معين بناء على اقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء.

قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1403 الموافق 16 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين أعضاء لعنة ترسيم الاعسوان التقنيسين المتخصصين في المواصلات.

بموجب قرار مؤرخ فى 30 صفى عام 1403 الموافق 16 ديسمبر سنة 1982، يعين الموظفون الآتية أسماؤهم أعضاء فى لجنة ترسيم الاعوان التقنيين المتخصصين فى المواصلات:

الســادة:

- سنوسى صدار، المدين العام للمواصلات الوطنية، رئيسا،

محمد أورمضان مسمدور، نائب مدير المستخدمين والمتاد،

- عبد الناصر بربرى، ممثل الموظفين التابعين لسلك الاعوان التقنيين المتخصصين في المواصلات، معين بناء على اقتلاراح من اللجنة المتساوية الاعضاء.

قرار مؤرخ في 30 صفر عام 1403 الموافق 16 ديسمبر سنة 1982 يتضمن تعيين أعضاء لجنة ترسيم الاعوان التقنيين في المواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 30 صفي عام 1403 الموافق 16 ديسمبر سنية 1982، يعين الموظفون الآتية أسماؤهم أعضاء في لجنة ترسيم الاعوان التقنيين في المواصلات:

السادة:

- سنوسى صدار، المهدير العام للمواصلات الوطنية، رئيسا،

_ محمد أورمضان مس__دور، نائب مدير المستخدمين والمتاد،

- لوصيف ناصرى، ممثل الموظفين التابعين لسلك الاعوان التقنيين في المواصلات، معين بناء على اقتراح من اللجنة المتساوية الاعضاء.

قرار مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 18 يناير سنة 1983 يعدد تشكيل اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء الغاصة بموظفي البلديات.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 18 يناير سنسة 1982، يترأس وزير الداخلية أو ممثله اللجنة الوطنيسة المتساوية الاعضاء الخاصة بموظفى البلديات التى تتشكل كالتالى:

1 _ مهثلو الادارة:

أ) الاعضاء الدائمون:

- _ مدين الادارة والمالية المحلية»
- _ نائب مدين الهياكل الاساسية والوظائف معلمة،
- _ مدين التنظيم والادارة المحليــة لولايـة لبليدة،
- مدين التنظيم والادارة المعليسة لولايسة
 - _ رئيس المجلس الشعبى لبلدية بوزريعة،
 - ـ رئيس المجلس الشعبى لبلدية بجاية.

ب الاعضاء الاضافيون:

- _ مدين الوحدات الإقتصادية المعلية،
- _ نائب مدين مراقبة الميزانية والتحليل
- _ مدين التنظيم والادارة المحليـة لولاية
- مدين التنظيم والادارة المعليسة لولايسة
- منيس المجلس الشمبي لبلدية حسيه داى، السين المجلس الشمبي لبلدية -مستغانم

2 _ ممثلو الموظفين:

أ) الاعضاء الدائمون: ب) الاعضاء النواب:

- معمد بن دحمان - معمد صحبی
- عبد القادر قندوز - المیمنی بکاوی
- صالح یـوسفی - مکـی بن حـواس
- عبد القادر بلعمش - عبد القادر جبار - نعیمی بن ساسی - الاخضر عکاك - رشید مكربیش. - حمیدو بن فرحات.

وزارة العسدل

مرسومان مؤرخان فى 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتضمنان التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتجنس بالجنسية 1403 المجزائرية ضمى شروط المسادة 10 من الامر رقم 70 من 18 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمى قسانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم:

_ عباس محمد المولود في 20 مارس سنة 1954 بالمويلح، بلدية تلاغ (سيدى بلعباس)،

_ عباس یحیی المولود فی 27 مـایو سنة 1957 برأس الماء (سیدی بلعباس).

_ عبد الله بن بوعياد المولود في 5 أكتوبر سنة 1930 بحجوط (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا: بوعياد عبد الله.

- عبد القادر ولد على المولود فى 3 يونيو سنة 1939 بأولاد ميم ون (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا: قاسمى عبد القادر.

- عبد القادر بن محمد المولود في 13 فبرايس سنة 1957 بتجلابين، بلدية الثنية (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا: بوستة عبد القادر.

عبد الرحم بن بوجمعة المولود سنة 1918 ببوعرفة، اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر ببوعرفة، اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر سليمان بن عبد الرحم المولود في 24 غشت سنة 1964 بغليزان، خديجة بنت عبد الرحم المولودة في 16 مسارس سنة 1967 بغليزان، محجوبة بنت عبد الرحم المولودة في 30 نوفمبر سنة 1969 بغليزان، أحمد بن عبد الرحم المولود في 8 يوليو سنة 1973 بغليزان، ويدعون من الآن فصاعدا: أبوبكر عبد الرحم الموبكر سليمان، ابوبكر خديجة، أبوبكر محجوبة، أبوبكر احمد.

- عبودة يامنة، زوجة بوشريعة بلعاج، المولودة سنة 1917 ببنى صاف (تلمسان).

_ أحمد بن عبد القـــادر المولود سنة 1917 ببوذنيب، اقليم قصر السوق (المغرب)، وابنتــه القاصرة: زلاطية بنت أحمد المولودة في 14 ديسمبر سنة 1972 بسيــدى بلعباس، ويدعيان من الآن فصاعدا: صحراوى أحمد، صحراوى زلاطية.

_ أحمد ولد عبد الرحمق المــولود سنة 1957 بسيدى دحو، بلديــة سيـدى عـلى بوسيــدى (سيدى بلعباس)، ويدعى مق الآن فصاعدا: خالى أحمــد.

- أحمد بن محمد المولود سنة 1917 بكاف الغار، تينست، اقليم تازة (المغرب)، ويـــدعى من الأن فصاعدا: صنهاجى أحمد.

_ علاوى الهاشمية، زوجة عداد غازى، المولودة سنة 1938 بقصـــ المعطى قبيلة سفالت، ملحقة الريساني، اقليم قصر السوق (المغرب).

_ عزة غالى المولود فى 15 سبتَمبر سنة 1942 بعين البنيان (الجزائر).

ـ براج حنيفى المولود سنة 1954 ببوحنيفيــة العمامات (معسكر).

- بلحسن نفيسة، زوجة زعبوب عمر، المولودة في 5 يونيو سنة 1933 بالعلمة (سطيف).

بلهواری مدنی المولود سنة 1927 بأولاد شرقی أرفود، اقليم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر: بلهواری بلقاسم المولود فی 31 مايو سنة 1965 بابن سكران (تلمسان)، بلهواری ليلی المولودة فی 2 أبريل سنة 1966 بابن سكران، بلهواری سميرة المولودة فی 2 أبريل سنة 1966 بابن سكران، بلهواری عبد القادر المولود فی 12 مايو سنة 1969 بابن سكران، بلهواری بلهواری فطيمة المران، بلهواری فطيمة المران، بلهواری فايم سكران (تلمسان).

_ بلكبير فاطنة، زوجــة بلغورارى مبروك، المولودة في 2 أبريل سنة 1951 ببشار.

- بنوار يوسف المولود في 12 أبريل سنة 1944 ببشار.

- ابراهیم عائشة، زوجة معفة حبیب، المولودة فی 2 سبتمبر سنة 1941 بالطابیة، بلدیة بوخنیفیس (سیدی بلعباس).

- شملال أحمد المولود سنة 1944 بوجدة (المغرب)، وأولاده القصر: شملال ليلى المولودة في 20 يوليو سنة 1970 بوهران، شملال حورية المولودة في 12 ديسمبر سنة 1971 بوهران، شملال عبد الحميد المولود في 2 أبريل سنة 1973 بوهران، شملال فوزية المولودة في 8 أبريل سنة 1975 بوهران، شملال زكية المولودة في 18 أبريل سنة 1980 بوهران،

- كرسطوفة يولية سمأنوفة، زوجة بلبشير كمال، المولودة في 24 يوليو سنة 1933 بألتمير (بلغاريا).

- دمبروزيو مسارية روز، زوجسة كاملى عبد القادر، المولودة في 14 فبسسراير سنة 1957 بالحراش (الجزائر).

داودی یمینة، زوجة شریفی بن یعقرب، المولودة فی 22 فبرایر سنة 1946 ببنی صاف (تلمسان)

المولودة في 30 غشت سنة 1955 بسيدى العبدل (تلمسان).

- فارس ابراهیم المولود سنة 1911 بدوار سیدی داود، قبیلة أقلو دائرة تیزنیت، اقلیم أغادیـــــر (المغرب) وولداه القاصران: فارس رابح المولود فی II آبریل سنة 1966 ببنی عمران (البویرة)، فارس ملیکة المولودة فی 22 غشت سنة 1969 ببنی عمران (البویرة).

_ فارس محمد المولود في 18 يناير سنة 1946 ببني عمران (البويرة).

_ فطيمة بنت ش_ايب، زوجة بوكرديد بوعبد الله، المولودة في 4 يوليو سنة 1956 بحمر المين (البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا: بكار فطيمة.

_ فطيمــة بنت عــلال، أرملـة بوشيخى عبد القــادر، المولودة فى أول فبراير سنة 1927 بسميدة، وتدعى من الآن فصاعدا: بن علال فطيمة.

_ فطيمة بنت محمد، زوجة صابرى محمد، المولودة في 20 مارس سنة 1934 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا: بلخوش فطيمة.

_ فطيمة بنت محمد، زوجة دقيوسى رابىح، المولودة سنة 1930 بقصى أولاد على، بوذنيب، اقليم قصى السوق (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا: مسعودى فطيمة.

_ فاطمة بنت أعومر، زوجة علال بن لحسن، المولودة في 5 مايو سنة 1929 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: بن عمر فاطمة.

_ غوثى ولد محمد المولود سنة 1921 باوزيدان (تلمسان)، ويوعى من الآن فصاعدا: أودغيرى غوثى.

- حبيبة بنت بشير، أرملة بلقاسم بلقاسم، المولودة سنة 1915 بعين الطلبـة (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: الهاشمى حبيبة.

حجرية بنت عبد القادر المولودة في 30 نوفمبر سفة 1947 بعين الكيحل (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: بلعيد حجرية.

ـ حمادى فاطمة، زوجة سعيدى عبد الرحمي، المولودة في 18 يناير سغة 1951 بوهران.

حموش فطيمة، زوجـــة بوخارى منور، المولودة فى 27 يوليو سنة 1947 بفجيج، اقليـــم وجدة (المغرب).

حدة بنت محمد، زوجة بوحسون عزيد، المولودة في 13 أبريل سنة 1954 بعين تموشنت (سيدى بلمباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: مسعودى حدة.

_حرمى مليكة، زوجة حموش الاعرج، المولودة في 30 سبتمبر سنة 1956 بوجدة (المغرب).

سقدور بن محمد المولود سنة 1916 بكبدانة، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : صالح بن قدور المسلولود في 16 ديسمبر سنة 1963 بابن سكران (تلمسان)، خليدة بنت قدور المولودة في 14 نوفمبر سنة 1966 بابن سكران، حجرى بن قدور المولود في 31 يوليو سنة 1978 بابن سكران، ويدعون من الآن فصاعدا : بلعيدوني قسدور، بلعيدوني حجرى.

_خدوجة بنت حامد، زوجة مسلم بوعـــلام، المـولودة في 28 مــارس سنـة 1949 ببواسماعيل (البليدة)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن أحمــد خدوجة.

ـ خدیجة بنت عبد القادر، زوجة مسعــود درویش قویدر، المــولودة فی 8 یولیو سنة 1952 بتارقة (سیدی بلعباس)، وتدعی من الآن فصاعدا: لعواری خدیجة.

- خيرة بنت رمضان، زوجة ستحى ميل ود، المولودة فى II فبراير سنة 1936 بسيدى ابراهيم، بلدية سيدى حمادوش (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا: بزروقى خيرة.

خيرة بنت محمد، زوجة معفى عبد الله، المولودة في 26 ينساير سنة 1937 بسيدى بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا: بن سعيد خيرة.

م لحسن أحمد المولسود في 4 يناير سنة 1957 بعين البنيان (الجزائر).

- لقشيرى يمينة، زوجة خوميار هاشمى، المولودة فى 15 يونيو سنة 1937 بالسوقر (تيارت). - العربى ولد عبد السلام المولود فى 21 ديسمبر سنة 1947 بصفصاف (تلمسان)، ويدعى من الآن فصاعدا: قوداد العربى.

_ لطيفة بنت محمد، زوجة دويدى أمــين، المولودة في 12 أكتوبر سنة 1953 بتلمسان، وتدعى مع الآن فصاعدا: مهدى لطيفة.

_ مديق رابح المولود في 18 فبراير سنة 1949 بمين طاية (الجزائر).

- ماما بنت مدانی، زوجة كفوس مصطفی، المولودة فی 13 أبريل سنة 1942 بسيدی ابراهيم، بلدية سيدی حمادوش (سيدی بلعباس)، و تدعی مع الآن فصاعدا: كروم ماما.

ـ مغربی بختة، زوجة بن يحيى محمد، المولودة سنة 1936 بأولاد زيد، بلدية غليزان (مستغانم).

محیاوی زایرة، أرملة بریك قویدر، المولودة سنة 1926 بعین تموشنت (سیدی بلعباس).

ـ مسعودة بنت محمد، زوجة حشلاف عــابد، المولودة في 18 يناير سنة 1934 بنعيمة، بلدية السوقر (تيارت)، وتدعى من الآن فصاعدا: بلحاج مسعودة.

- ميمونة بنت عمر، زوجة قميتى أحمد، المصولودة في 17 ديسمبر سنة 1951 بغليزان (مستغانم)، وتدعى من الآن فصاعدا: بلهاشمى ميمونة.

- محمد بن عمر المولود في 6 يوليو سنة 1953 بموزاية (البليدة)، ويدعى من الآن فصاعدا : بن مزيان محمد.

محمد بن محمد المولود سنة 1936 باسكارن، بودينار، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر: محمد بن محمد المسولود في II نوفمب سنة 1963

ببوفاريك (البليدة)، شريفة بنت محمد المولودة في 18 يناير سنة 1967 بالصومعة (البليدة)، حسان بن محمد المولود في 19 غشت سنة 1968 بالصومعة، عمر بن محمد المولود في 12 ديسمبر سنة 1978 ببوفاريك، ويدعون من الآن فصاعدا: بوغانيم محمد، بوغانيم محمد، بوغانيم عمر.

ـ محمد بن مختار المولود سنة 1915 بتمسامئ، اقليم الناظور (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا: شراك محمد.

- محمد بن أحمد المولود فى 24 سبتمبر سنة 1955 بتمازنية، بلدية البرج (معسكر)، ويدعى من الآن فصاعدا: بلمصطفى محمد.

- مولای علی المــولود فی 2 غشت سنة 1954 بو هران، وولداه القاصران: مولای محمد المولود فی 3 مارس سنة 1979 بو هران، مولای نزهة المولودة فی 7 سبتمبر سنة 1981 بو هران.

مولای الشریف المولود سنة 1930 بقصر أولاد مبارك، تیزیمی دائرة أرفود، اقلیم قصر السوق (المغرب)، وأولاده القصر : مولای أمینة المولودة فی 28 مایو سنة 1964 بتلمسان، مولای اسماعیل المولود فی 7 غشت سنة 1967 بتلمسان، مولای سکینة المولودة فی 5 أبریل سنة 1970 بتلمسان، مصدولای نعیمة المولودة فی 19 سبتمبر سنة 1972 بتلمسان.

_ مولای الطاهر مصطفی کمال المولود فی أول يناير سنة 1952 بسيدی بلعباس.

- مصطفى بن حدو المولود سنة 1907 بمليلة، اقليم الناظور (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : انصارى مصطفى.

ب رمضان یامنة، زوجة رمضان علی، المولودة سنة 1915 باولاد میمون (تلمسان).

- صابرية بنت أحمد المولودة في 3 نوفمبر سنة 1953 بالمحقون، بلدية أرزيو (وهران)، ونسمي من الآن فصاعدا : عبد الله صابرية .

سعید به عبد القسادر المولود سنة 1928 بامزون، اقلیم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : سعید فاطنة المولودة فی II ینایر سنة 1965 بسیدی حمدوش (سیدی بلعباس)، سعید فاطمة المولودة فی أول یونیو سنة 1969 بسیدی حمدوش، سعیدی زواویة المولودة فی أول غشت سنة 1973 بسیدی حمدوش، أحمد ولد سعید المولود فی 26 فبسرایر سنة 1979 بسیدی حمدوش (سیدی بلعباس)، سنة 1979 بسیدی حمدوش (سیدی بلعباس)، ویدعون می الآن فصاعدا : زوهری سعید، زوهری فاطنة، زوهری فطیمة، زوهری زواویة، زوهدی أحمد.

ـ سوسى فطيمة المولودة فى 2 يونيو سنة 1948 بعين الطلبة (سيدى بلعباس).

- سالم بع عبد الله المولود سنة 1919 بدراو، اقليم ورزازات (المغرب) وأولاده القصر : جمال بغ سالم المولود في 23 مايو سنسة 1965 بالجزائر، الاولى، ياسمينة بنت سالم المولودة في 14 سبتمبر سنة 1968 ببولوغين (الجزائر)، فلة بنت سلم المولودة في 15 نوفمبر سنة 1975 ببولوغين (الجزائر)، ويدعون من الآن فصاعدا : بن سالم سالم، بن سالم جمال، بن سالم ياسمينة، بن سالم فلة.

ـ سوسى رحمة المولودة فى 4 غشت سنة 1952 بعين الطلبة (سيدى بلعباس).

_ تركية على المولود سنة 1929 بابق باديس (سيدى بلعباس).

ـ يمينة بنت شريف، زوجة بن عيسى ميلودى، المولودة في 28 يناير سنة 1946 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: عبد الوهاب يمينة.

ـ يمينة بنت لحسن، زوجة بن شرقى منور، المولودة سنة 1949 بالرمشى (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا: بن قراب يمينة.

_ يمينة بنت معطى، زوجـــة عاتق محمـــد، المولودة في 20 أكتوبر سنة 1939 بحمام بوحجــر

(سیدی بلعباس)، وتسسمی می الآن فصسساعدا : اسماعیل یمینة.

- يمينة بنت رابح، زوجة دلال عبد القادر، المولودة سنة 1916 بسيدى ابراهيم، بلدية سيدى حمدوش (سيدى بلعباس)، وتسدعى مم الآن فصاعدا: رابح يمينة.

ـ زناقى ولد الهاشمى المولود سنة 1939 بعين الكيحل (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا: بلهاشمى زناقى.

رناسنی حبیبة، زوجة خالدی قدور، المولودة فی 7 مارس سنة 1935 ببنی صاف (تلمسان).

رناسنى زهرة، زوجة كبير عبد القسادر، المولودة في 26 يناير سنة 1935 ببنى صاف (تلمسان).

ـ خديجة بنت منصور، زوجة سويلم سعيد، المولودة في 27 أكتوبر سنة 1940 بالعامرية (سيدى بلعباس)، وتـــدعى من الآن فصاعدا: منصور خديجة.

- كيبطاط رونات لوين آنة، زوجة بابا أحمد عمر، المولودة في II ديسمبر سنة 1939 برس طمبير (جمهورية ألمانيا الفيدرالية).

- مروكى المسمى موسى المولود فى 16 مسارس سنة 1958 بخنشلة (أم البواقى)، ويدعى من الآن فصاعدا: آيت زاوش موسى.

محمسه بن مصطفی المولود سنة 1937 بتاریست، اقلیسم الناظور (المغسرب) وأولاده القصر : خدیجة بنت محمد المولودة فی 17 أكتوبر سنة 1964 بأولاد میمون (تلمسان)، نوالی ولد محمد المولود فی 27 مارس سنة 1967 بأولاد میمون، نصیرة بنت محمد المولودة فی أول فبرایر سنة 1970 بأولاد میمون، عمر بن محمد المولود فی 24 مایو سنة 1974 بأولاد میمون، لحسن بن محمد المولود فی 11 مارس بنة 1980 بأولاد میمون (تلمسان)، ویسدعون من الآن فصاعدا : ممو محمد، ممو خدیجة، ممو نوالی، ممو نصیرة، ممو عمر، ممو لحسیه.

- نور الدين بن على المولود في 18 نوفمبر سنة 1951 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: بن عــــلى نور الدين.

- ماما بنت میلود، زوجة زكرى عبد القادر، المولودة سنة 1926 بسیدى على بوسیدى (سیددى بلعباس)، وتدعى مع الآن فصاعدا: موساوى ماما.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتجنس بالجنسية 1403 المجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر روقم 70 ـ 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قصانون الجنسية المجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم:

_ عبد القادر بن بوزیان المولود فی 3 أكتوبر سنة 1954 بوهـران ویدعی من الآن فصـاعدا: بوزیان عبد القادر.

_ عبد القادر بن شایب المولود فی 26 غشت سنة 1952 بشطوان بلدیة سیدی علی بن یوب (سیدی بلعباس) ویدعی من الآن فصاعدا: شایب عبد القادر.

- عبد القادر بن محمد المولود في 25 مايو سنة 1940 بشعبة اللحم (سيدى بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا: بلحاخ عبد القادر.

_ عبد القادر بن مولای محمد المولود فی II فبرایر سنة 1957 بوهـران، ویـدعی من الآن فصاعدا: مولای عبد القادر.

- عبد الرحمن بن بابا المولود في 10 أبريل سنة 1937 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا: الصديق عبد الرحمن.

- عبد الرحمن بن بومدين المولود في 31 مايو سنة 1956 بسيدى الشحمى (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: روان سريك عبد الرحمش.

_ عبد الرزاق بن محمد المولود في 9 يوليو سنة 1934 بالمدية ويدعى من الآن فصاعدا: محرزى عبد الرزاق.

_ عبد الرزاق ولد أحمد المولود في 23 مايو سنة 1954 بتلمسان، ويـدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله عبد الرزاق.

- أحمد بن عبد السلام المولود في 7 نوفمبر سنة 1942 بولهاصة الغرابة، بلدية الرمشى (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا: بن عزوز أحمد.

- أحمد بن عورة بن عبد الكريم المولود في سنة 1924 بدوار تليوين، قبيلة بنى أوليشك، اقليم الناظور (المغرب) وابنه القاصر سيد على بن أحمد المولود في 2 يناير سنة 1970 بالقليمة (البليدة)، ويدعيان من الآن فصاعدا: عبد الكريم أحمد، عبد الكريم سيد على.

احمد بن بوعرفة المولود سنة 1938 ببنى بويفرور اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر بسميشة بنت أحمد المولودة في 17 سبتمبر سنة 1963 بوهران، فاطنة بنت أحمد المولودة في 29 ديسمبر سنة 1964 بوهران، عائشة بنت أحمد المولودة في 18 غشت سنة 1966 بوهران، فتيحة بنت أحمد المولودة في 9 مارس سنة 1968 بوهران، عمار بن أحمد المولود في 19 أبريل سنة 1969 بوهران، عبد القادر بن أحمد في 20 أبريل سنة 1969 بوهران، عبد القادر بن أحمد بن أحمد المولود في 3 ديسمبر سنة 1970 بوهران، محمد بن أحمد المولود في 3 أبريل سنة 1973 بوهران، ابراهيم ويدعون من الآن فصاعدا : بوعرفة أحمد، بوعرفة سميشة، بوعرفة فاطنة، بوعرفة عائشة، بوعرفة فتيحة، بوعرفة عمار، بوعرفة عبد القادر، بوعرفة فتيحة، بوعرفة ابراهيم.

- أحمد بن حدو المولود في سنة 1919 بابودن تليوين، اقليم الحسيمة (المغرب)، وابنه القاصر: محمد بن أحمد المولود في 27 ديسمبر سنة 1965 بالجزائر، الدائرة 4، ويدعيان من الأن فصاعدا: الحاج أحمد، الحاج محمد.

_ أحمد بن محمد المولود في 17 أبريل سنة 1962 بالحسراش (الجزائر) ويسدعى من الآن فصاعدا: حميدو أحمد.

_ عائشة بنت محمد، زوجــة بوقفة ساعد المولودة في 15 نوفمبر سنة 1950 بعنابة، وتدعى من الآن فصاعدا: بن محمد عائشة.

_ علال بن محمد المولود فى 25 يوليو سنــة 1955 بابن فريحة، بلدية بوفاتيس (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: بصجرارى علال.

_ علال ولد محمد المولود في 10 ديسمبر سنة 1943 بعين الطلبة (سيدى بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا: طاهرى علال.

- عمرانى رحمة، زوجة لعطش عبد القادر المولودة في سنة 1951 بفاس (المغرب).

ـ عصيم آمينة، زوجة هنى مصطفى المولودة فى 24 ديسمبر سنة 1928 بالقاهرة (جمهورية مصر العربية).

ــ عتيقى فاطمة، أرملة بوغازى أحمد المولودة فى 22 سبتمبر سنة 1908 بالغزوات (تلمسان).

ـ بعره العربى المولود فى سنة 1943 بتازة (المغرب) وأولاده القصر : بعره معمد المولود فى 24 ديسمبر سنة 1976 بالمعمدية (معسكر) بعره هوارى المولود فى 6 يونيو سنة 1978 بالمعمدية، بعره كريمة المولودة فى 21 يونيو سنسة 1981 بالمعمدية (معسكر).

لمولودة في 4 سبتمبر سنة 1943 بارزيو (وهران).

لمولودة في 4 سبتمبر سنة 1943 بارزيو (وهران).

بلوط بن محمد المولود في سنة 1912 بدوار أولاد موسى احفير اقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر: زهرة بنت بلوط المولودة في 18 فبراير سنة 1965 بسيدى بن عدة (سيدى بلعباس) سليمان بن بلوط المولودة في 1967 بسيدى بن عدة، حفيظة بنت بلوط المولودة في 28 يوليو سنة 1971 بسيدى بن عدة (سيدى بلعباس) ويدعون من الآن فصاعدا: الاغواطي بلوط، الاغواطي زهرة، الاغواطي سليمان، الاغواطي حفيظة.

ـ بطيور مأمون المولود في سنة 1939 بتمكسالت بلدية سيدى مجاهد (تلمسان).

بومدین ولد عیسی المولود فی 20 ینایر سنة 1957 بأولاد میمون (تلمسان) ویسدعی من الآن فصاعدا: بن عریشة بومدین.

ــ شاذلی بن محمد المولود فی 21 دیسمبر سنة 1956 بعنابة ویدعی من الآن فصاعدا : بن محمد شاذلی.

- ضاوية بنت أحمد، زوجة فقير عبد السلام المولودة في سنة 1920 بنتدرارة، أولاد عبد الله دائرة فجيج، اقليم وجدة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا: بن عمر ضاوية.

ديدية بنت صالح، زوجية أولادى على المولودة في 13 غشت سنة 1948 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: صالح ديدية.

- الحسين بن لحسن المولود في سنة 1918 بتمعزوز فروقة شيشاوة، اقليم مراكش (المغرب) وابنه القاصر: عبد العزيز بن الحسين المولود في 4 ديسمبر سنة 1964 بقصر البخياري (المدية) ويدعيان من الآن فصاعدا: بن مراك الحسين، بن مراك عبد العزيز.

ـ السراجى بوزيان المولود فى 30 يونيو سنة 1958 بالقنادسة (بشار).

- فطيمة بنت عامر المولودة في 20 سبتمبر سنة 1956 بابن سكـران (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: عبد السلام فطيمة.

- فطيمة بنت بلقاسم، وزجة حميدى معمد المولودة في 14 أبريل سنة 1957 باغلال (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : خليفى فطيمة.

- فطيمة بنت حومد، أرملة بوعلام عبد القادر المولودة في سنة 1920 بتفوغالت، بركان، اقليم وجدة (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا: داود فطيمة.

- فطيمة بنت محمد، أرملت بن قادة حمزة المولودة في سنة 1930 ببنى سيدل، اقليم الناظور (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا: بن قادة فطيمة.

_ فاطمة بنت بن عيسى، زوجة خثير الاخضر المولودة فى سنة 1927 بدوار بنى يوسف، ملحقة تفرسير، اقليم الناظور (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا: عبد المالك فاطمة.

- فاطمة بنت مختار، زوجة عمر بهيدة عبد القادر المولودة في سنة 1935 ببنى شيكر، اقليم الناظور (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا: بن على فاطمة.

- حسن بن حامد المولود في 26 يونيو سنة 1957 بالقليعة (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : عبد الكريم حسن.

_ حدو فاطمة الزهراء، زوجة هوارى بوبكر المولودة في 2 سبتمبر سنة 1957 بالبليدة.

_ حسى بن حومد الموليود في 22 يناير سنة 1957 بمستغانم ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الصادق حسم.

_ حومد بئ عبد الصادق المولود في سنة 1909 بتقونيت اقليم ورزازات (المغرب) واولاده القصر : مولاى على بن حومد المولود في 11 مارس سنة 1964 بمستفانم، مبارك بن عبد الصادق المولود في اول غشت سنة 1967 بمستفانم، ويدعون المولودة في 3 أبريل سنة 1973 بمستفانم، ويدعون من الآن فصاعدا : بن عبد الصادق حومد، بن عبد الصادق مولاى على، بن عبد الصادق مبارك، بن

_ قادة بن حومد المولود في 27 غشت سنية 1954 بمستغانم ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الصادق قادة.

ـ قدور ولد بوشتة المولود في 23 فبراير سنة 1948 بعين الطلبة (سيدى بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا: بن سليمان قدور.

- كبدانى عوالى أرملة نجوم عدة المولودة فى سنة 1928 ببنى صاف (تلمسان).

_ قلودة الامين المولود في أول يوليو سنة 1939 بالونزة (تبسة).

ے خالدی عائشة، زوجة خالدی حمواد المولودة في سنة 1918 ببني صاف (تلمسان).

_ خالقى عائشة المولودة في سنة 1954 ببشار.

- خيرة بنت عبد القادر المولودة في II أبريل سنة 1955 بالعنصر بلدية بوتليليسس (وهران) وتدعى من الآن فصاعدا: حساني خيرة.

- خيرة بنت حبيب، زوجة بلقاسم حبيب المولودة في 5 يناير سنة 1950 بمعسكر، وتدعى من الأن فصاعدا: حبيبي خيرة.

- العربى بن عبد الله المولود فى II مارس سنة 1958 بمرسى الكبير (وهران) ويدعى من الآن فصاعدا: بن عبد الله العربى.

- مغنیة بنت أحمد، زوجة بوعمامة حمادی المولودة فی 19 أبريل سنة 1944 بمسرغین (وهران) وتدعی من الآن فصاعدا: مختاری مغنیة.

- مغنية بنت أحمد المولودة في 28 يوليو سنة 1949 بوهران وتدعى من الأن فصاعدا : كورفاش مغنية.

متكات مارى اليز، زوجة نذير معمد الطيب المولودة في 26 سبتمبر سنة 1939 برسكوريو انويال بنتيفى ولاية موربيهان (فرنسا) وتدعى من الان فصاعدا: متكات نادية،

_ مباركة بنت محمد، زُوجة مستــور عزيز، المولودة في 26 أبريل سنة 1927 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: خدادى مباركة.

ـ مديونى الصادق المولود فى 9 نوفمبر سنة 1962 بتيارت.

_ مكى بن البشير المــولود سنــة 1934 بعين تموشنت (سيدى بلعبــاس)، ويـدعى من الآن فصاعدا: بركانى مكى.

_ محمد بن بودالى المولود فى 23 نوفمبر سنة 1955 بغليزان (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا : رحال محمد.

_ محمد به علال المولود فى سنة 1920 بغزناية، اقليم تازة (المغرب) ويدعى من الآن فصاعدا : بصحرارى محمد.

_ معمد بن الحاج الطاهر المولود في سنة 1910 بدوار اقودير اقليم الساويرة (المغرب) وابنت القاصرة: كريمة بنت معمد المولودة في 6 ديسمبر سنة 1964 بوهران، ويدعيان من الآن فصاعدا: فسيح معمد، فسيح كريمة.

_ محمد بن حسین المولود فی 29 سبتمبر سنة 1954 بسیدی بن عدة (سیدی بلعباس) ویدعی من الآن فصاعدا: خلوفی محمد.

محمد بن جبور المولود في سنة 1924 بسكورة الليم ورزازات (المغرب) ويمدعى من الآن فصاعدا: بن جبور محمد.

_ محمد بن سعيد المولود في سنة 1933 بحمام بوحجر (سيدى بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا: عبد السلام محمد.

_ محمد بن أحمد المولود في 2 ديسمبر سنة 1950 بغليزان (مستغانم) ويدعى من الآن فصاعدا: يوجمعة محمد.

_ مولای هاشم المولود فی 21 دیسمبر سنة 1959 بوادی تلیلات (وهران).

_ موسى يحيى المولود في 26 غشت سنة 1957 يعسراط بلدية بوقيراط (مستغانم).

_ مصطفى بن محمد المولود فى 7 مايو سنة 1949 بعين البنيان (الجزائر) ويدعى من الآن فصاعدا: بن محمد مصطفى.

_ نصر الدين نادية المولودة في 12 يناير سنة 1955 بمكناس (المغرب).

_ نورية بنت الحسين المولودة فى 6 مارس سنة 1963 بسيدى بلعباس، وتسدعى من الآن فصاعدا: عزوز نورية.

_ رقية بنت محمد، أرملة بصديق قويددر المولودة في أول أبريل سندة 1925 بشعبة اللحم (سيدى بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا: بلمير رقبة.

_ أم الخير بنت أحمد المولودة في 15 غشت سنة 1951 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: كوفاش أم الخير.

_وردية بنت العياش المولودة في 12 فبراير سنة 1956 بالابيار (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا: العياش وردية.

_ رابح بن حامد المولود في 7 غشت سنة 1949 باسطوالي (الجزائر)، ويدعى من الآن فصاعدا : حماد رابح.

ـ تهامى خضرة، زوجــة كبـدانى قويـدر المولودة فى 26 مايو سنــة 1947 بعين الطلبــة (سيدى بلعباس).

_ فیتری دنیال غیسلان، زوجة حمداد محمد أمقران المولودة فی 14 أبریل سنة 1940 بابینای علی ارج، ولایة اسون (فرنسا).

- فيسلير سيسيل مدلان، زوجة مانة موسى المولودة في 15 يوليو سنة 1937 بأوهننهايم، ولايــة الراين الاسفل (فرنسا).

ـ يمينة بنت بن عيسى، زوجة بن ميلود قدور المولودة في 14 فبراير سنة 1945 بأهل الغافر، بلدية صبرة (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: قوشيح يمينة.

_ زعنان بومدين المولسود في سنية 1921 بمزوجة، اقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر: كريمة بنت بومدين المولودة في 14 مارس سنة 1966 بمرسى الكبير (وهران) زعنان بن بومدين المولود في 12 أكتوبر سنة 1974 بمرسى الكبير، زعنان حسين المولود في 10 يونيو سنة 1977 بمرسى الكبير زعنان صليعة المولودة في 21 سبتمبر سنة 1979 بمرسى الكبير، زعنان محمد المولود في 26 أكتوبر بمرسى الكبير، زعنان محمد المولود في 26 أكتوبر سنة 1980 بمرسى الكبير (وهران) ويدعون من الأن فصاعدا: حمو بومدين، حمو كريمة، حمو محمد، زعنان، حمو حسين، حمو صليحة، حمو محمد،

_ زهرة بنت محمد المولودة في 6 يونيو سنة 1953 بمستغانم، وتدعى من الأن فصاعدا : دحمان زهرة.

_ زینب بنت حسن، زوجة وهابی العید، المولودة فی سنة 1931 ببشار، وتدعی من الآن فصاعدا: حریزی زینب.

_ زهرة بنت أحمد المولودة في 9 فبراير سنة 1953 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: قورفاش زهرة.

_ زهرة بنت محمد، زوجــة مقطيط على المولودة في 25 فبراير سنة 1929 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا: رفعى زهرة.

وزارة الفلاحة والتسورة الزراعيسة

مرسوم رقم 83 ــ 134 مؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتضمن انشاء المركز الوطني للوثائق الفلاحية.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير الفلاحــة والثورة الزراعية،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المادتـان III _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ II المؤرخ فى 5 صفر عام 1400 الموافق 13 ديسمبر سنــة 1980 والمتضمن المخطط الخماسى 1980 _ 1984، لاسيما المادة 10 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحـدد التزامات المحـاسبين ومسؤولياتهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحـدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 158 المؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 والذى يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والثورة الزراعية، المعدل بالمرسوم رقم 81 - 47 المؤرخ فى 21 مارس سنة 1981،

يرسم مايلي:

الباب الاول التسمية _ الهدف _ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى تسمى «المركز الوطنى للوثائق الفلاحية» وتدعى في صلب النص «المركز».

المادة 2: يوضع المركز تحت وصاية وزير الفلاحة والثورة الزراعية الذي يمارس على هذا المركز جميع صلاحيات التوجيه والمراقبة.

یکون مقره الرئیسی فی بوشاوی _ الشراقة _ الجزائر.

المادة 3: ينشأ أى فرع جهوى للمركز الوطنى للوثائق الفلاحية بقرار تتخذه السلطة الوصية بناء على اقتراح مدير المركز.

المادة 4: يتولى المركز، طبقا للتنظيم الجارى به العمل وبغية تحقيق هدفه ما يأتى:

ـ يسعى مع الهيئات الوطنية العاملـة على تطوير الفلاحة الى تكوين شبكة وطنية للاعــلام الفلاحى تسمى الفلاحة الجزائرية «أغرال».

ـ يجمع ويعلل ويخــنن الاعـلام العلمى والتقنى المتعلق بالتنمية الخاصة بالفلاحة عموما لتكوين قواعد معطيات وطنية فلاحية.

_ يحفظ الوثائق الفلاحية مع تنظيم استفادة المنتفعين المحتملين بجعلها في متناولهم.

_ يوزع الاعلام المعالج بجميع الاشكال الملائمة على المنتفعين المعنيين.

_ يشارك فى تطوير الوثائق الوطنية العلمية والتقنية فى ميدان الفلاحة.

ـ يحدث مكتبة مركزية فلاحية.

الباب الثاني الادارة ـ التسيير

المادة 5: يسير المركز مدير يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والثورة الزراعية وتنهى مهامه بالشكل نفسه.

المادة 6: ينفذ المدير قرارات مجلس الادارة وهو المسؤول عن التسيير العام للمركز، يتصرف باسمه ويمثله أمام العدالة وفي جميعة في اطار الحياة المدنية ينجعز أي عملية في اطار اختصاصات المركز المبينة أعلى المركز ويعين السلطة السلمية على جميع مستخدمي المركز ويعين في جميع المناصب التي لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها.

المادة 7: المدير هو الآمر بصرف ميزانية المركز العامة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل.

وبهذه الصفة:

ـ يعد مشروع الميزانية، ويلتزم بنفقات تسيير المركز وتجهيزه ويأمر بصرفها،

- يعقد جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات التى لها علاقة ببرنامج الاعمال ما عدا الاعمال التى تتطلب موافقة السلطة الوصية.

ـ يمكنه أن يفوض امضاءه الى مساعديه الرئيسيين في حدود اختصاصاته.

المادة 8: يساعد المدير في الاضطلاع بمهامه كاتب عام ورؤساء اقسام تعينهم السلطة الوصية.

المادة 9: يشرف على المركز مجليس ادارة يتكون من :

ـ ممثل للوزير الوصى، رئيسا،

_ ممثل لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

_ ممثل لوزير التعليم والبحث العلمي،

ـ ممثل لكاتب الدولـة للغابات واستصلاح الاراضي،

ممثل لوزیر الری،

ـ ممثل لوزير الاعلام،

_ المدين العام،

ــ مدير المركز الوطنى للوثائق الفلاحيــة ويتولى كتابة مجلس الادارة.

المادة IO: يشرف مجلسس ادارة المركز في أشغاله بناء على دعوة من رئيسه ممثل أى وزارة معنية عندما تكون للموضوع المدرج في جدول أعمال اجتماعه علاقة مباشرة بميدان اختصاص الوزارة المذكورة.

المادة II: يعين وزير الفلاحــة والتورة الزراعية أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات بقرار بناء على اقتراح السلطات التى ينتمون اليها وتنتهى عضوية المعينين تبعـا لوظائفهم بانتهاء هذه الوظائف وفى حالة انقطاع عضويـة أحد الاعضاء يعوض حسب الاشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء مدة عضويته.

المادة 12: يدرس مجليس الادارة خاصة المواضيع التالية:

- _ النظام الداخلي للمركزء
- ـ مشروع ميزانية المركز وتسييره، السنوات لاعماله،
 - _ آفاق تطویره،
- ـ مشروع ميزانيتي تجهيز المركز وتسييره،
 - _ السياسة العامة للتوظيف والتكويئ،
- _ مشاریع اقتناء المبانی وایجارها والتنازل عنها،
 - _ قبول الهبات والوصايا.

ويمكنه أن يناقش أى مسألة تتصل بهدف المركز وتمرضها عليه السلطة الوصية.

يجتمع مجلس الادارة مرتين في السنة على الاقل بناء على دعوة من رئيسه.

وينعقد في دورة استثنائية بطلب من المدير.

المادة 13: لا تصح مداولات مجلس الادارة الا بعضور ثلثى أعضائه على الاقل. واذا لم يعصل النصاب يجتمع بعد ثمانية أيام وتصح مداولاته مهما يكن عدد أعضائه العاضرين.

المادة 14: تتخذ قرارات مجليس الادارة بالاغلبية البسيطة لاعضائي وفي حالة تساوى الاعضاء يكون صوت الرئيس مرجعا.

تدون نتائج المداولات فى محاضر تسجل فى دفتر خاص يودع بمقر المركز ويوقعها الرئيس ومدير المركز.

تكون مداولات مجلس الادارة قابلة للتنفيذ بعد أن يوافق عليها وزير الفلاحة والثورة الزراعية. ويجب أن تتم موافقة السلطة الوصية بعد شهر من اجتماع المجلس على الاكثر.

المادة 15: يحدد التنظيم الداخلى للمركز بقرار مشترك بين وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية ووزير العمل والوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

المادة 16: يزود المركز بمجلسس لتنشيط الشبكة يكون في شكل هيئة استشارية يساهم في التنظيم العام لشبكته وتحديد الوسائل الكفيلة بانماء أعماله كما وكيفا.

المادة 17: يتكون مجلس التنشيط من ممثلى أعضاء الشبكة ويرأسب مدير المسركن الوطنى للوثائق الفلاحية.

المادة 18: يجتمع مجلس التنشيط في دورة أعضاء الشبكة ويرأسه مدير المسركز الوطني ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو من ثلث أعضائه.

الباب الثالث أحكام مالية

المادة 19: يتكون دخل المركز من الموارد الآتية:

_ اعانات الدولة والجماعات المعليية والمؤسسات العمومية،

_ عائدات الدراسات والعدمات والمنشورات، _ الهبات والوصايا.

- جميع الموارد الاخسرى التى لها ارتباط بنشاط المركز.

المادة 20: تشتمل نفقات المركز وفقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجسارى بها العسل على مايأتى:

- _ نفقات التسيير،
- _ نفقات التجهيز.

المادة 21: يعد ميزانية المركز المدير ثم يرسلها الى الوزير الوصى ووزير المالية للموافقة عليها قبل 15 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية.

تعد الموافقة على ميزانية المركز ثابتة بعد مروز 45 يوما على ارسالها، الا اذا عارضها أحد

الوزيرين أبدى تعفظك بمسدد الاجسراءات والمصاريف المشتملة عليها.

وفي حالة وقوع هذا الاحتمال يرسل المدير بعد مرور خمسة عشر يوما (١5) على اتصاله بهذا التعفظ، مشروعا جديد قصد الموافقة عليه حسب الاجراء المحدد أعلاه.

تعد الموافقة نافذة في خلال الثلاثيق يوما الموالية لتاريخ أرسال المشروع الجديد ويمكئ المدير في حالة ما اذا لم تحصل الموافقة على مشروع الميزانية بحلول بداية السنــة المالية أن يقوم بالنفقات الضرورية لتسيير المركز في حدود الاعتمادات المخصصة للسنة المالية السابقة.

المادة 22 : ترسل المبوازنية والحسابات الادارية والتقرين السنوى عن نشاط السنيسية المالية المنصرمة، مصحوبة برأى مجلس الادارة وتقرين المؤسسة المكلفة بالمراقبة، الى وزير المالية ووزين الفلاحة والثورة الزراعية.

المادة 23: يسند مسك الكتابات الحسابية وتداول الاموال الى عون محاسب يعينه وزير المالية ويمارس مهامه وفقا للتنظيم الجارى به العمل'.

المادة 24 : تمسك محاسبة المسركن على الشكل الادارى طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 25: يمارس مراقب مالى يعينه وزير المالية المراقبة القبلية لمصاريف المركن حسب الشروط المقررة في الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل في مجــال المراقبة الماليـة للدواوين والمؤسسات العمدومية التابعة للدولة التي تتمتع بالاستقلال المالي.

المادة 26: ينشن هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية

حرن بالجرائل في 6 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

وزارة الأسكسان والتعميسس

الثلاثاء 9 جمادي الاولى عام 1403 هـ

مرسوم رقم 83 ـ 135 مؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يوجب على المؤسسات الوطنية، العامة والخاصة، التي تعمل في ميدان البناء والاشفسال العمومية والرى، أو تكـون لها شهـادة التغصص والتصنيف المهنيين.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على التقرير المشتــرك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير الاشغال العمومية ووزير

_ وبناء على الدستـور، لاسيمـا المادتان III ــ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 16 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافـــق 12 يناير سنة 1982 والمتضمى تعديل هياكل العكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمج تشكيل العكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 90 المؤرخ في و ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 المعدل والمتضمخ قانون الصفقات العمومية،

ـ ويمقتضى القانون رقم 82 ـ II المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادى الوطني الغاص،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 81 المؤرخ في أول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنــة 1967 والمتضمن تحديد الشسروط التي يمكن بمقتضاها لمقاولات الاشغال العمومية والبناء إبرام صفقات مع مصالح وزارة الاشغال العمومية والبناء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 15 المؤرخ في 26 صفر عام 1399 الموافق 25 يناير سنة 1979 والمتضمن تنظيم السجل التجارى،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 80 _ 137 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 والمتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادى والمنتجات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 34 المؤرخ فى 17 ربيع الاول عام 1398 الموافق 25 فبراير سنة 1978 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 _ 127 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمش تعديد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان،

رقم 80 ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 172 المؤرخ في 8 شعبان عام 1400 الموافق 21 يونيو سنة 1980 الذي يحدد صلاحيات وزير الرى،

و بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 56 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 13 فبراير سنة 1982 والمتضمن القانون الاسماسى النموذجي للمؤسسة العسكريمة ذات الطابع الصناعى والتجارى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 145 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 10 فبراير سنة 1982 والمتضمى تنظيم صفقات المتعامل العمومى،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يجب على جميع المؤسسات الوطنية العامة والخاصة التى تعمل في ميدان البناء والاشغال العمومية والرى أن تكون لها شهادة التخصص والتصنيف المهنيين لعقد صفقات معمال الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات والهيئات العمومية مع مراعاة الاحكام المعمول بها.

ولا ينطبق هذا النص على المؤسسات الخاضعة للقانون الاساسى النموذجى الخاص بالمؤسسة العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجارى.

المادة 2: يحدد التخصيص قدرة المؤسسة على انجاز الاشغال المزمع القيام بها حسب نوعها وتعقدها بوسائلها الخاصة البشرية والمادية والتقنية.

ويحدد التصنيف، بناء على معدل عدد العمال المشغلين سنويا أهمية المؤسسة النسبية وقدرتها على انجاز الاشغال ذات الحجم المعين.

المادة 3: تعد شهادة التخصصص والتصنيف المهنيين وثيقة تنظيمية يجب تقديمها لدى كل التزام بأشغال البناء والاشغال العمومية والرى،

المادة 4: تعتوى شهادة التخصص والتصنيف المهنيين للمؤسسات على المعلومات الآتية التي تعرف المؤسسة المعنية:

- ـ تسمية المؤسسة وعنوانها،
- ـ نوع المؤسسة وطبيعتها القانونية،
- ــ مكان اقامتها ومقرها وفروعها وان اقتضى الامن:
- ما اسم المسين المسؤول أو أسماء المسيدين المسؤولين،
- ـ رقم التسجيل في صندوق أو في صناديق التعويض والعطل المدفوعة الاجر،
- رقم الاشتراك في صندوق الضمان الاجتماعي أو في صنادقه،
- رقم التسجيل في المركز الوطني للسجل التجاري،
- _ تدوم صلاحية شهادة التخصص والتصنيف المهنيين للمؤسسات سنتين.

المادة 5: تذكر التخصصات المعترف بها للمؤسسة في الوثيقة التي تحمل رقما أو عدة أرقام تابعة للقائمة التي اشترك في ضبطها الوزراء المعنيون.

المادة 6: يبين التصنيف المجموعة التي تنتمي اليها المؤسسة في اطار الاصناف التالية:

من واحد الى 5 عمال في الصنف الاول،

من 6 الى 20 عامل فى الصنف الثاني،

من 12 الى 50 عامل فى الصنف الثالث،

من 15 الى 100 عامل فى الصنف الرابع،

من 101 الى 300 عامل فى الصنف الخامس،

من 100 الى 1000 عامل فى الصنف السادس،

من 1001 الى 2000 عامل فى الصنف الصنف

_ من 2001 الى 5000 عامل فى الصنف الثامن، _ أكثر من 5000 عامل فى الصنف التاسع.

المادة 7: يخضع تصنيف مؤسسة ما الى عدد ساعات العمل التي تصرح بها لهيئات الضمان الاجتماعي ويحدد الصنف تبعا الاهمية المؤسسة المناسبة لمعدل عدد العمال السنوى الذي يساوي عدد ساعات العمل التي قام بها عمالها ومستخدموها مقسوما على 2000 ساعة.

المادة 8: يمكن ان اقتضى الامر، اللجنسة الوطنية أو اللجان الولائية أن تصنف مؤسسة ما اعتمادا على رقم اعمالها أو على أى مقياس أخر يبين قدرتها الحقيقية بيانا أفضل.

وفى هذه الحالسة يجب أن تعدد المقاييس الجديدة وتطبق بقرار وزارى مشترك.

المادة و: تنشأ لجنة وطنية ولجان ولائية تكلف في حدود اختصاصاتها بابداء رأيها في التخصص والتصنيف المهنيين للمؤسسات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة 10: تتمثل مهمة اللجنسة الوطنيسة واللجان الولائية كهيئة استشاريسة وفي اطار اختصاصات كل منها فيما يأتي:

I - تجمع وتراقب المعلومات الخاصة بأعمال مؤسسا تالبناء والاشغال العمومية والرى وعدد عمالها ووسائلها المالية ومؤهلاتها المهنية وبالاعمال الملحقة.

2 - تبدى رأيها فى المسألتين التاليتين:

- تخصص المؤسسات فى مغتلف أنواع الاعمال الغاصة بالقطاع كما تحددها القائمة التى تضبط بقرار وزارى مشترك بين وزير الاسكان والتعمير ووزير الاشغال العمومية ووزير الرى،
- تصنيف المؤسسات فى اطار الاحكام المحددة أعلاه.

الباب الاول اللجنة الوطنية

المادة II: توضع اللجنة الوطنية للتخصيص والتصنيف المهنيين لمؤسسات البناء والاشغال العمومية والرى المختصة بالمؤسسات المرتبة ما بين الصنف الخامس والتاسميع، تحت السلطة المشتركة بين وزير الاسكسان والتعمير ووزير الاشغال العمومية ووزير الرى وتتكون من:

- رئيس ونائبين له،
- _ ممثل لوزارة الدفاع الوطني،
 - _ ممثل لوزير الداخلية،
 - _ ممثل لوزير المالية،
- ـ مدير عام احدى المؤسسات الاشتراكية التابعة لقطاع البناء، يعينه وزير الاسكان والتعمير،
- مدير عام احدى المؤسسات الاشتراكية التابعة لقطاع البناء، يعينه وزير الاسكان الاشغال العمومية،
- ـ مدیر عام احدی المؤسسات الاشتراکیة التابعة لقطاع الری، یعینه وزیر الری،
 - _ ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين،
- مدير احدى المؤسسات الخاصـة يمثل قطاعات البناء والاشغال العمومية والرى ويشترك في تعيينه الوزراء المعنيون الثلاثة.

یعین الرئیس بالتناوب لمدة سنتین بقرار وزاری مشترك بین وزیر الاسكان والتعمیر ووزیر الاشغال العمومیة ووزیر الری،

أما نائبا الرئيس اللذان يمثلان الوزارتين الاخريين فيعين كل واحد منهما الوزير المعنى لمساعدة الرئيس وخلفه في حالة حصول عائق.

المادة 12 : يدوم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية المين.

ويمكن تعيينهم جميعا أعضاء في هذه اللجنة الوطنية في فترة واحدة أو في عدة فترات ماعدا رئيسها.

المادة 13: تجتمع اللجنة الوطنية للتخصص والتصنيف المهنيين كل ستة أشهر بناء على استدعاء من رئيسها ان اقتضى الامر ذلك.

ترسل الاستدعاءات الى الاعضاء قبل ثمانية آيام من الاجتماع فى رسائل شخصية مصحوبة بجدول الاعمال.

يضبط رئيس اللجنة جدول الاعمال باتفاق مع نانبيه.

المادة 14: لا تصبح مداولات اللجنة الوطنية الا اذا حضر اجتماعها ستة (6) أعضاء بما فيهم الرئيس أو أحد نائبيه.

تتخذ قرارات اللجنة الوطنيــة بأغلبيـــة لاصوات.

تدون المداولات فى معاضر يوقعها الرئيس أو أحد نائبيه ثم تسجل هذه المعاضر فى دفتر خاص يحتفظ به لهذا الغرض.

يوقع الرئيس أو أحد نائبيه أصل المعضر المسجل في الدفتر.

المادة 15: تقوم بكتابـة اللجنة الوطنيـة للتخصص والتصنيف المهنيين المصالح المكلفة بدراسة الملفات في كل قسم من الاقسام الوزارية.

الباب الثاني اللجان الولائية

المادة 16: توضع، تحت سلطة الوالى، اللجنة الولائية للتخصص والتصنيف المهنيين لمؤسسات

البناء والاشغال العمومية والرى المختصة بالمؤسسات التى يرد تصنيفها ما بين الصنفين الاول والرابع، ويكون مقرها في تراب الولاية المنيسة وتتكون مع:

- الوالى أو ممثله المعين خصيصا لاشغال اللجنة، رئيسا،

رئيس القطياع العسكرى في اقليم الولاية،

_ مدين التعمير والبناء والاسكان،

_ مدير المنشآت الاساسية،

_ مدين السرىء

ـ مدير التنسيق المالي،

_ مدير التنظيم والادارة المحلية،

- عضو في المجلس الشعبي الولائي يعينه زملاؤه،

_ ممثل للاتحاد العام للعمال الجزائريين،

- مدير احدى المؤسسات الاشتراكية المعلية للبناء يمينه الوالي،

ـ مدير احدى المؤسسات الاشتراكية المعلية للاشغال العمومية يعينه الوالى،

ـ مدير احدى المؤسسات الاشتراكية المعلية للرى يعينه الوالى.

ـ مدير احدى المؤسسات الاشتراكية المعلية المعلية الماملة في القطاع، يعينه الوالي.

المادة 17: تجتمع اللجنة الولائية للتخصص والتصنيف المهنيين كل ستة أشهر وكلما دعت الضرورة الى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها.

ترسل الاستدعاءات الى الاعضاء قبل ثمانية أيام على الاقل من اجتماع اللجنة الولائية فى رسائل شخصية مصحوبة ببيان لجدول اعمال الاجتماع.

يضبط رئيس اللجنة جدول الاعمال.

المادة 18: لا تصبح مداولات اللجنة الولائية الاا اذا حضر اجتماعها ثمانية (8) أعضاء على الاقل بما في ذلك الرئيس.

تتخد القرارات بالاغلبية البسيطة.

ثم تسجل المحاضر فى دفتر خاص يمسكه خصيصا لهذا الغرض مسؤول كتابة المداولات.

المادة 19: تقوم بكتابة اللجنة الولائية مصالح مديريات الولاية المكلفة بدراسة الملفات.

الباب الثالث الاجسراءات

المادة 20: ترسل الملفات التى تعرض على اللجنة الوطنية أو اللجنة الولائية فى نسخ أصلية الى المصلحة المعنية، بوزارة الاسكان والتعمير أو بوزارة الاشغال العمومية، أو بوزارة الرى أو ترسل الى هذه المصالح كلها اذا كان النشاط يتعلق بالوزارات الثلاث كلها.

تحدد تعليمة مشتركة قائمة الوثائق التى يتكون منها الملف.

المادة 21: تسلم شهادة التخصص والتصنيف المهنييق، بناء على طلب المؤسسات المعنية التى لها الضمانات المهنية والمالية التى يطلبها وزير الاسكان والتعمير ووزير الاشغال الممومية ووزير الرى والوالى وفى اطار صلاحيات كل منهم بعد استشارة اللجنة الوطنية للتخصص والتصنيف المهنييق أو اللجنة الولائية المختصة اقليميا حسب الحالة.

المادة 22: يقدم طلب تجديد شهادة التخصص والتصنيف المهنيين بعد مرور سنتين.

يمكن أن يرفق الملف بطلب توسيع التخصص مدعوما بكل المسوغات الضروريـة في الميدان التقنى أو المالي.

المادة 23: يتولى المسركز الوطنى لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء النشر الدورى المنتظم لكراسات تخصيص المؤسسات التى تحوز شهادة التخصص والتصنيف المهنيي للمؤسسات وتصنيفها.

الباب الرابع العقسوبات

المادة 24: تعاقب كل مؤسسة ترتكب أخطاء جسيمة أو رداءة فى الصنع أو تعطيلا كبيرا فى أداء عملها ويمكن أن تتراوح هذه العقوبات مه الاندار الى السحب النهائى لشهادة التخصص والتصنيف المهنيين.

تقترح اللجنة الوطنية واللجان الولائية، نوع العقوبة بعد تقويم مدى جسامة الخطأ المرتكب.

المادة 25: لا يعفى سحب شهادة التخصص والتصنيف المهنيين المؤسسة من الالتزامات التي تعاقدت بها قبل أن تقع العقوبة.

المادة 26: يمكن الطعن في العقوبات المتخذة لدى رئيس اللجنة الوطنية أو لدى الوزير المعنى بعسب كون القرار اتخدت اللجنة الولائية أو اللجنة الوطنية.

الباب الغامس أحكام انتقاليــة

المادة 27: على المؤسسات التى حازت أو لم تحز صفقة عمومية فى تاريخ نشر هذا المرسوم ان تسوى ملفها فى المجال الخاص بالتخصيص والتصنيف المهنيين فى أجل مدته عام واحد.

المادة 28: تصدر قرارات، عند الحاجية لتوضيح شروط تطبيق هذا المرسوم.

المادة 29: يلغى المرسوم رقم 67 ــ 81 المؤرخ في 11 مايو سنة 1967 والمتضمئ تحـــديد عقد مؤسسات الاشغال العموميــة والبناء، لصفقات الاشغال مع المصالح التابعــة لوزارة الاشغال العمومية والبناء وكذلك القرارات المتخذة لتطبيقه.

المادة 30: ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983. الشاذلي بن جديد

وزارة التعليم والبحث العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك المقتصديان بوزارة التعليم والبحث العلمى.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المروفق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القررات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعـادة ترتيب اعضـاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحــكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 المروافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم.

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السئ للتعيين فى الوظائف العمومية،

و بمقتضى المرسوم رقم 78 ــ 115 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية هام 1398 الموافق 20 مايو سنـــة

1978 والمتضمن احداث سلك للمقتصدين بوزارة التعليم والبحث العلمى، المعصدل بالمرسوم رقم 78 ـ 144 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1978،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 المصوافق 27 نوفمبر سنة 1972، المعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، فى 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 282 والمتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى لمدة 3 أشهر قبل اجراء الامتحان المهنى للالتحاق بسلك المقتصدين،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى باسم وزارة التعليم والبحث العلمي، للالتحاق بسلك المقتصدين.

المادة 2: عدد المناصب المعروضة عشرون (20) نصبا.

المادة 3: طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 78 ــ 144 المؤرخ في 10 يونيو سنة 1978 يفتح هذا الامتحان لنواب المقتصدين، والموظفين التابعين لاسلاك من نفس المستوى، البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان والمثبتين خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. تخفض هـــنه الاقدمية بسنة واحدة لفائدة المترشعين الناجعين في امتحان التخصير من دورة تحسين المستوى المنصوص عليها في القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 4: يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل طفل فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات ويمدد هـــنا الحد الى عشر (١٥) سنوات لفائدة أعضـاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5: يستفيد المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهاة التحرير الوطنى زيادة في النقط وفقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 6: يجب أن تشمل ملفسات الترشح الوثائق الآتية:

علب المشاركة في الامتحان يوقعه المترشح،
 علي نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة الحالة
 مدنية،

3 ـ شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب ممرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المترشح لها،

4 _ نسخة مصدقة طبيق الاصل من قرار لتميين أو الترقية،

5 _ بيان عد الخدمات الفعلية للمترشح،

 6 ـ رخصة المشاركة في اختبارات الامتحان تسلمها ادارة وزارة التعليم والبحث العلمي،

7 - عند الاقتضاء نسخة مصدقة طبق الاصل مع السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

8 _ عند الاقتضاء شهادة النجــاح في امتحان التخرج مع دورة تحسين المستوى.

المادة 7: يشتمل الامتحان على أربعة اختبارات كتابية للقبول، واختباريه شفويين للنجاح.

1 _ الاختبارات الكتابية للقبول:

أ) اختبار فى موضوع يتعلق بالتنظيم الادارى
 والمالى والمحاسبة للجامعات ولمؤسسات التعليم العالى،
 المدة: 3 ساعات، المعامل 4.

كل علامة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

ب) اختبار فى موضـــوع يتعلق بالوسائل القانونية والمحاسبة لانجــاز الهياكل القاعدية والتجهيزات الجامعية وتسييرها وصيانتها، المدة: 3 ساعات، المعامل 4.

وكل علامة تقل عن و من 20 توجب الاقصاء. أنى نشرة التعليم المالي.

ج) اختبار فى الثقافة العامة يتعلق بموضوع ذى طابع اقتصادى أو سياسى أو اجتماعى، المدة: 3 ساعات، المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 5 من 20 توجب الاقصاء.

د) اختبار في اللغة الوطنيسة، المدة : ساعة ونصف، وكل علامة تقل عن 4 من 20 توجب الاقصاء.

2 - الاختباران الشفويان للنجاح:

أ) عرض حول السياسة الجامعية للوطئ منذ سنة 1970،

ب) حوار مع لجنة الامتحان حــول برنامج الامتحان الملحق بهــدا القرار، المدة: 30 دقيقة، المعامل ٢.

المادة 8: ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار الى مديرية الموظفين، المديرية الفيين الموظفين الاداريين والتقنيين بوزارة التعليم والبحث العلمى.

المادة 9: يحدد وزير التعليم والبحث العلمى قائمة المترشحين للامتحان، ثم تنشر عن طريق اللصق في مؤسسات التعليم العالى.

المادة 10: تجرى اختبارات هذا الامتحان بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في جامعات الجزائر، ووهران، وقسنطينة. يقفل باب التسجيل بعد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة II: يستدعى المترشعون المقبولون فى الاختبار الكتابى، بصفة فردية لاجراء الاختبارات الشفوية.

المادة 12: يضبط وزير التعليم والبحث العلمى قائمة المترشحين الناجحين فى الامتحان المهنى بناء على اقتراح من لجنة الامتحان، وتنشر هذه القائمة فى نشرة التعليم العالى،

المادة 13: تتألف لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 12 أعلاه، كما يأتي:

- _ مدير الموظفين بـــوزارة التعليم والبحث العلمي، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، نائب مدير تـــكوين الموظفين الاداريسين والتقنيين بوزارة التعليم والبحث العلمى،
 - ــ مدين مؤسســـة،
 - _ مقتصد مرسم.

المادة 14: يعين المترشعون الناجعون مقتصدين متمرنين. ويتم تعيينهم وفقا لاحتياجات المصلحة.

المادة 15: كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر الاكثر من تاريخ ابلاغه قرار التعيين دون أن يقدم عدرا مقبولا يفقل عند حق الاستفادة من النجاح في الامتحان.

المادة 16: ينشر هذا القرار فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982.

وزير التعليم والبحث كاتب الدولة للوظيفة العلمى العمومية والاصلاح عبد الحق رفيق برارحى الادارى جلول الغطيب

الملحسيق

برنامج الامتعان المهنى للالتعاق بسلك المقتصدين

أولا _ المالية العامة:

- ـ قانون المالية، موضوعه وهدفه،
 - _ الميزانية، تعريفها واعدادها،
- _ ميزانية الدولة ميزانية المؤسسات العمومية، _ تنفيذ الميزانية، أجراءات الالتزام والامر بالمسرف والتصفية والدفع،

- _ مبدآ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب، _ الصفقات العمومية.
- ثانيا _ التشريع المالى والمعاسبة الخاصة بالمؤسسات العمومية:
- ـ مبدأ المؤسسات العمومية، ونتائجه عـــلى الصعيد المالى والاستقلال المالى في المؤسسة،
- _ المحاسب العمومي مهمته وصلاحياته تعيين أعوان المحاسبين واعتمادهم،
- مسؤولية المحاسبين العموميين والتزاماتهم (المرسوم رقم 65 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 1965)،
 - _ كفالة المعاسبين، تسجيل باقى الحسابات،
 - _ النظام الجبائي للمؤسسات العمومية،
 - _ تسيير الصناديق وعملها،
 - _ الكتابات الحسابية ووثائق المعاسبة،
 - _ الايرادات والمصاريف،
 - _ محاسبة عمليات الانفاق،
 - _ الوضعية المـالية،
- مرتبات المسموطفين وأجورهم، اجراءات اعدادها، والوثائق المطابقة لها،
 - _ حساب التسيير، هدفه، هيكله واعداده، _ حسابات اختتام السنة المالية،
 - _ الجـــرود،
 - _ الموازنــة،
 - ـ المراقبة المالية والوصاية المالية،
 - _ تسيير الخدمات الجامعية،
 - _ نصوص حول اصلاح التعليم العالى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك نواب المقتصدين بوزارة التعليم والبحث العلمى.

ان وزير التعليم والبحث العلمى، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والامسلاح الادارى،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المروافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمى القيانون الاساسى العيام للوظيفة المعمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشس بعض القسسرارات ذات الطسابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعــادة ترتيب أعضــاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحــكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 المروافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومه يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق فى الوظائف المعمدية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 _ 116 المؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنــة 1978 والمتضمين احداث سلك للنواب المقتصـــدين بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 شوال عام 1392 المــوافق 27 نوفمبر سنـة 1972، المعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنيـة التى يجـب أن يثبتهــا موظفى ادارات الـدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 والمتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى لمدة 3 أشهر قبل اجراء الامتحان المهنى للالتحاق بسلك نواب المقتصدين،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى باسم وزارة التعليم والبحث العلمى للالتحصاق بسلك نواب المقتصدين.

المادة 2: عدد المناصب المعروضة ثلاثون (30) منصبا.

المادة 3: يفتح هذا الامتحان لمساعدى المصالح الاقتصادية والموظفين المرسمين فى أسلاك من نفس المستوى البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى أول يناير من سنة الامتعان والمثبتين خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، تخفض هذه الاقدمية بسنة واحدة بالنسبة للمترشعين الناجعين فى امتعان التغرج من دورة تحسين المستوى، المنظمة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 23 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 4: يؤخر العد الاقصى للسن بسنية واحدة عن كل طفل فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات. ويمدد الحدد الحدد الاقصى الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحدرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5: يستفيد المترشعون الاعضاء في جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى زيادة في النقط حسب الشروط المعددة في المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المذكور أعلاه.

المادة 6: يجب أن تشمل ملفات الترشيح الوثائق الآتية:

ت ـ طلب المشاركة في الامتحـان يوقعـة المترشح،

2 ـ نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية،

3 ـ شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بمرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المرشح اليها، 4 ـ نسخة مصدقــة طبق الاصل من محضــ التنصيب،

5 ـ نسخة مصدقـة طبق الاصل من قـرار التعيين أو الترقية،

6 ـ رخصــة المساركة في اختبارات الامتحانات تسلمها ادارة وزارة التعليم والبحث العلمي،

7 - بيان عن الخدمات الفعلية للمترشح،

8 ـ عند الاقتضاء نسخة مصدقة طبق الاصل مع السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

9 ـ عند الاقتضاء شهادة نجاح في امتحان التخرج مع دورة تحسيق المستوى.

المادة تن يشتمل الامتحان على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول، واختبارين شفويين للنجاح.

1 _ الاختبارات الكتابية للقبول:

أ) اختبار تطبيقى يتعلق بأعمال المصالح المالية مثل اعداد الميزانية واجراء تعرير الاذن بالمرف، وتصفية المرتبات والاجور وتعرير الوثائق المطابقة، واعداد وضعية مالية واعداد حساب التسيير ... الخ.

المدة: 4 ساعات _ المعامل 4.

كل علامة تقل على 5 من عشرين (20) توجب الاقصاء.

ب) تحرير وثيقة مع تعليل مسبق للملف، المدة : 3 ساعات _ المعامل 3.

كل علامة تقل على 5 من عشرين (20) توجب الاقصاء.

ج - اختبار في اللغة الوطنية، المدة: ساعة واحدة.

وكل علامة تقل عن 4 من 20 توجب الاقصاء. 2 - الاختباران الشفويان للنجاح:

أ) عرض حول سياسة التعليم العالى منذ سنة 1970.

ب) حوار مع لجنة الامتحان حول برناميج الامتحان المرفق في ملحق هذا القرار، المدة: 20 دقيقة ـ المعامل 1.

المادة 8: ترسل ملفات الترشح المنصوص عليها فى المادة 6 من هذا القصرار الى مديرية الموظفين الموظفين الموظفين الموظفين والبحث الاداريين والتقنيين بوزارة التعليم والبحث العلمي.

المادة 9: يحدد وزير التعليم والبحث العلمى قائمة المترشحين ثم تنشر عن طريق اللصق في مؤسسات التعليم والبحث العلمي.

المادة 10: تجرى اختبارات هذا الامتحان بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في جامعات الجزائر ووهران وقسنطينة ويقفل باب التسجيل بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة II: يستدعى المرشعون المقبولون في الاختبار الكتابى بصفة فردية لاجراء الاختبارات الشفوية،

المادة 12: يضبط وزير التعليم والبحث العلمى قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح لجنة الامتحان وتنشر هذه القائمة في نشرة التعليم العالى.

المادة 13: تتألف لجنة الامتحان المشار اليها. في المادة 12 أعلاه، كما يأتى:

- ـ مدير الموظفين بوزارة التعليم والبحث العلمي، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله، _ نائب مدير التكوين للموظفين الاداريين والتقنيين بوزارة التعليم والبحث العلمى، سىيىن بور.ر ــ مدين مؤسسة،

 - _ نائب مقتصد مرسم.

المادة 14: يعين المترشعون الناجعون كنواب مقتصدين متمرنين ويتم تعيينهم وفقا لاحتياجات المصلحة.

المادة 15 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهى على الاكثر من تاريخ ابلاغه قرار التعيين دون تقديم عدر مقبول يفقد حق الاستفادة من النجاح في الامتحان.

المادة 16: ينشب هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982.

كاتب الدولة للوظيفة وزير التعليم والبعث العمومية والاصلاح العلمي الاداري عبد الحق رفيق برارحي جلول الغطيب

الملعسق

برنامج الامتعان المهنى للالتعاق بسلك نواب المقتصدين

أولا _ المالية العامة:

- _ قانون المالية، موضوعه وهدفه،
 - _ الميزانية، تعريفها واعدادها،
- _ ميزانية الدولـة، ميزانيـة المؤسسات العمومية،
- _ تنفيذ الميزانية _ اجـــراءات الالتزام والامل بالصرف والتصفية والدقع،

- مبدأ الفصل بين الآس بالمسن والمعاسب، _ الصفقات العمومية.

ثانيا _ التشريع المالي والمحاسبة الغاصة بالمؤسسات العمومية:

- ـ مبدأ المؤسسات العمومية، ونتائجـ على الصعيد المالي والاستقلال المالي في المؤسسة،
- _ المحاسب العمومي مهمته وصلاحياته تعيين أعوان المحاسبين واعتمادهم،
- ـ مسؤولية المحاسبين العموميين والتزاماتهم (المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة
- _ كفالة المحاسبين _ تسجيل باقى الحسابات،
 - النظام الجبائي للمؤسسات العمومية،
 - ـ تسيير الصناديق وعملها،
 - _ الكتابات الحسابية ووثائق المحاسبة.
 - _ الايوادات والمصاريف،
 - _ محاسبة عمليات الاتفاق،
 - _ الوضعيات المالية،
- ـ مرتبات الموظفين وأجورهم ـ اجراءات اعدادها _ والوثائق المطابقة لها،
- _ حساب التسيير _ هدفه _ هيكلة واعداده،
 - _ حسابات اختتام السنة المالية،
 - _ الجــرود،
 - _ الموازنة،
 - المراقبة المالية والوصاية المالية،
 - _ تسيير الخدمات الجامعية،
 - _ نصوص حول اصلاح التعليم العالى.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنسه 1982 يتضمن اجسراء امتجان مهنى للالتعساق بسلك المساعدين التقنيين للمغابر بمؤسسات وزارة التعليم والبعث العلمي.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

_ بمقتضى الامسر رقسم 66 _ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المسسوافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القسانون الاساسى العسام للوظيفة المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القررات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرح فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعـادة ترتيب أعضـاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 95 المؤرخ فى 28 معرم عام 1388 المصوافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 23 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 60 المؤرخ فى 17 في 17 في 17 في 17 في الماسى الخاص بسلك المساعدين التقنيين للمخابر،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 المــوافق 27 نوفمبر سنـة 1972، المعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنيـة

التى يجب أن يثبتها موظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات الممومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 والمتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى لمدة 3 أشهر قبل تنظيم الامتحان المهنى للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين للمغابر،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى باسم وزارة التعليم والبحث العلمى للالتحصاق بسلك المساعدين التقنيين للمخابر.

المادة 2: عدد المناصب المعروضة أربعون (40) منصبا.

المادة 3: يشارك في الامتحان الاعدوان التقنيون المتخصصون في المخابر البالغدون من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان الذين قضوا ست سنوات خدمة فعليسة بهذه الصفة. يمكن تخفيض هذه الاقدمية بسنة واحدة لفائدة المترشعين الناجعين في امتحان التخرج من دورة تحسين المستدوى المنظمسة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 4: يؤخر العد الاقصى للسن بسنية واحدة عن كل طفل فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنيوات. ويمدد العيد الاقصى الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جييش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى.

المادة 5: يستفيد المترشعون الاعضاء في جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى زيادة في النقط حسب الشروط المعددة في المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المذكور اعلاه.

المادة 6: يجب أن تشمل ملفات الترشيح الوثائق الآتية:

ت - طلب المشاركة في الامتحان يوقعة
 المترشح،

2 _ نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية،

3 ـ شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بمرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المرشح اليها، 4 ـ نسخة مصدقة طبــق الاصل من قرار التميين أو الترقية،

5 ـ نسخة مصدقة طبق الاصــل من محضر التنصيب،

6 _ رخصية المساركة في اختبارات الامتحانات تسلمها ادارة وزارة التعليم والبحث المامية

7 عند الاقتضاء نسخة مصدقة طبق الاصل
 من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى
 والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

8 _ بيان عن الخدمات الفعلية للتمرشح،

و _ عند الاقتضاء شهادة نجاح في امتحان
 التخرج من دورة تحسين المستوى.

المادة 7: يشتمل الامتحان على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول، واختبار شفوى للنجاح.

1 _ الاختبارات الكتابية للقبول:

أ _ اختبار في الرياضيات، المدة : ساعتان، المعامل 2.

كل علامة تقل على 5 من عشرين (20) توجب الاقصاء.

ب _ اختبار فى الفينياء والكيمياء أو البيولوجيا حسب اختيار المترشيح، المدة: 3 ساعات _ المعامل 3.

وكل علامة تقل عن 5 من 20 توجب الاقصاء. ج _ اختبار في اللغة الوطنية، المدة: ساعة واحدة.

وكل علامة تقل عن 5 من 20 توجب الاقصاء. 2 - الاختبار الشفوى للنجاح:

- حوار مع لجنة الامتحان حول موضوع من برنامج الامتحان المرفق بهذا القرار، المدة: 20 دقيقة.

المادة 8: ترسل ملفات الترشح المنصوص عليها فى المادة 6 من هذا القلل الى مديرية الموظفين، المديرية الفرعية لتكوين الموظفين الاداريين والتقنيين بوزارة التعليم والبحث العلمي.

المادة 9: يحدد وزير التعليم والبحث العلمى قائمة المترشحين ثم تنشـــ عن طريق اللصــق في مؤسسات التعليم والبحث العلمي.

المادة IO: تجرى اختبارات هذا الامتحان بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فى جامعات الجزائر ووهران وقسنطينة ويقفل باب التسجيل بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسميـــة للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة II: يستدعى المترشعون الناجعون فى اختبار القبول لاجراء الاختبار الشفوى بصفية.

المادة 12: يضبط وزيس التعليه والبحث العلمى قائمة المترشعين الناجعين بناء على اقتراح لجنة الامتحان وتنشر هذه القائمة في نشرة التعليم العالى.

المادة 13: تتألف لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 12 أعلاه، كما يأتى:

_ مدير الموظفين بوزارة التعليم والبحث العلمي، رئيسا،

_ المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله، _ نائب مدير التكوين للموظفين الاداريين والتقنيين بوزارة التعليم والبحث العلمي،

ـ مساعد تقشى للمخابن مرسم.

المادة 14: يعين المترشحــون الناجعـون مساعدين تقنيين للمخابر، ويتم تعيينهم حسب احتياجات المصلعة.

المادة 15 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهى على الاكثر من تاريخ ابلاغه قرار التعيين دون تقديم عدر مقبول يفقد حق الاستفادة من النجاح في الامتحان.

المادة 16: ينشـــ هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982.

كاتب الدولة للوظيفة وزير التعليم والبعث العمومية والإصلاح العلمي الاداري عبد الحق رفيق برارحي

جلول الغطيب

الملحــق

برنامج الامتعان للالتعاق بسلك المساعدين التقنيين للمغابر

أولا _ الرياضيات:

- _ المجموعات،
- _ رسم منعق انطلاقا مق جدول،
 - _ الدالة الخطيـة،
 - _ معادلة لخط مستقيم.

ثانيا _ الفينزياء:

- _ الكهرباء،
- _ الكثافــة،
- _ الضغيط،
- _ المقاومية،
- _ قانون أوم،

ثالثا ـ الكيمياء:

- _ التمييز بين حامض وقاعدة،
 - _ الكواشف.

رابعا _ الأشغال التطبيقية الخاصة بالاستعمال

- المغبس:
- _ صيانة الادوات البصرية والوقائية،
- _ تعضير الكواشف الكيماوية والعيوية
 - _ تقنيات التثبيت والتلوين،
 - _ الصورة المجهرية،
- _ تركيب أجهزة بسيطة _ التعليل في مجموعات،
 - _ استعمال المثلث والفرجار المثقب،
 - _ قراءة مسطرة مرقمة بالمقياس،
- _ الرسم على لوحة انطلاقا من مخطط بسيط،
 - _ لولبة قصبة باليد _ الثقب اللولبي،
- _ صيانة الاجهزة العادية (علبة المقاومة _ استبدال الصهور)،
- _ صيانة وشعن بطارية تبديل 120 _ 140 على اجهزة التعرف على مناشب أرضية حيادية.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 19 صفر عام 1403 الموافق 5 ديسمبس سنة 1982 يتضمن اجسراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك مساعدى المصالح الاقتصادية بوزارة التعليم والبحث العلمي.

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

_ بمقتضى الامسر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 المحسوافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشـر بعض القـرارات ذات الطـابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعـادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 المصوافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 78 _ 117 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 والمتضمى احداث سلك لمساعدى المسالح الاقتصادية بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى،

و بمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 المسوافق 27 نوفمبر سنة 1972، المعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمى تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 والمتضمى تنظيم دورة لتحسين المستوى لمدة 3

أشهر قبل تنظيم الامتحان المهنى للالتحاق يسلك مساعدى المصالح الاقتصادية،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى باسم وزارة التعليم والبحث العلمى للالتحاق بسلك مساعدى المسالح الاقتصادية.

المادة 2: عدد المناصب المعروضة بموجب هذا الامتحان ثلاثون (30) منصبا.

المادة 3: يفتح هذا الامتحان للاعوان الاداريين والموظفين المرسمين التابعين لاسللك من نفس المستوى والبالغين من العمر 40 عاما على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان المثبتين خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تخفض هذه الاقدمية بسنة واحدة لفائدة الموظفين الناجعين في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى المنظمة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: يؤخر العد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل طفل فى الكفاالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات ويمدد هلله العد الى عشر (١٥) سنوات لفائدة اعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى.

المادة 5: يستفيد المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهاة المتحرير الوطنى زيادة في النقط حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 6: يجب أن تشمل ملفات الترشح الوثائق الآتية:

تسخة من شهادة الميلاد أو شهادة الحالـــة
 المدنية،

2 ـ نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترقية،

3 ـ نسخة من محضر التنصيب،

4 ـ بيان عن الخدمات الفعلية للمترشح،

5 ـ رخصة المشاركة في اختبارات الامتحان، تسلمها ادارة وزارة التعليم والبحث العلمي،

6 _ عند الاقتضاء نسخة مصدقة طبق الاصل مع السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

7 عند الاقتضاء شهادة النجاح في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى.

المادة 7: يشمل الامتحان على ثلاثة اختبارات كتابية للقبول، واختبار شفوى للنجاح.

1 _ الاختبارات الكتابية للقبول:

أ _ اختبار تطبيقى يتعلق باعداد ملف مالى ومعاسبى، المدة: 3 ساعات، المعامل 4.

وكل علامة تقل عن 5 من 20 توجب الاقصاء،

ب _ تحرير وثيقة مع تحليل مسبق لملف أو نص، المدة : 3 ساعات، المعامل 3،

وكل علامة تقل عن 5 من 20 توجب الاقصاء.

2 - الاختبار الشفوى للنجاح.

حوار مع لجنة الامتحان حول موضوع يتعلق ببرنامج الامتحان المسرفق في الملحق، المدة : 20 دقيقة.

المادة 8: ترسل ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار الى مديرية الموظفيت الاداريين المديرية الفرعية لتكوين الموظفين الاداريين والتقنيين بوزارة التعليم والبحث العلمى. يقفل باب التسجيل بعد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9: يحدد وزير التعليم والبحث العلمى قائمة المترشحين للامتحان المهنى ثم تنشر عن طريق اللصق فى مؤسسات التعليم العالى لوزارة التعليم والبحث العلمى.

وتجرى اختبارات الامتحان بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة IO: يستدعى المترشعون المقبولون بصفة فردية لاجراء الاختبار الشفوى.

المادة II: يضبط وزير التعليم والبحث العلمى قائمة المترشحين الناجحين بناء على اقتراح لجنة الامتحان، وتنشر هذه القائمة في نشرة التعليم العالى.

المادة 12: تتألف لجنة الامتعان المنصوص عليها في المادة 11 أعلام كما يأتي:

- مدير الموظفين بـــوزارة التعليم والبحث العلمي، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله، - نائب مدير تسكوين الموظفين الادارييين والتقنيين بوزارة التعليم والبحث العلمى، - مساعد فى المصالح الاقتصادية مرسم.

المادة 13: يعين المترشعون الناجعون مساعديه في المصالح الاقتصادية متمرين، ويتم تعيينهم حسب احتياجات المصلحة.

المادة 14: كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من تاريخ ابلاغه قرار التعيـــين دون أن يقدم عذرا مقبولا، يفقد حق الاستفادة من النجاح في الامتحان.

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1403 الموافق 5 ديسمبر سنة 1982.

وزير التعليم والبحث كاتب الدولة للوظيفة العلمي العمومية والاصلاح والبحث العلمي الاداري عبد الحق رفيق برارحي جلول الغطيب

الملحيق

برنامج الامتعان المهنى للالتعاق بسلك مساعدى المسالح الاقتصادية

1) المالية العامة:

- ــ قانون المالية،
- _ الميزانية، تحديدها، اعدادها، وتنفيذها،
- _ مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسبة،
- للمصاريف العمومية الم

- _ المحاسب العموميء
- _ مسؤوليات المحاسب العمومي والتزاماته
 - _ الكتابات الحسابية ووثائقها،
 - - _ محاسبة المبيعــات،

_ الاجراءات المختلفة الادارية والمعاسبيـة

2) المحاسبة:

- _ اعداد وثائق المعاسبة،
 - _ تسجيل المساريف،
 - - _ اعداد المرتبات،
 - _ الوضعيات المالية،
- _ حسابات قفل السنة المالية،
 - _ الجــبود.

بتحرير ونشس بعض القسرارات ذات الطسابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعسادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ في 28 محسرم عام 1388 المسوافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الوظفين ومق يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٢١ _ 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السم للتعيين في الوظائف العموميةين

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 61 المؤرخ في 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بسلك الاعــوان التقنيين المتخصصين في المخير، المدل،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 المصوافق 27 نوفمبر سنة 1972ء المعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمئ تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنيـة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 23 فيراير سنة 1982 والمتضمين تنظيم دورة لتحسين المستوى لمدة 3 أشهر قبل تنظيم الامتحان المهنى للالتحاق بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين في المخبى،

قران وزاری مشترك مؤرخ فی 19 صفر عام 1403 الموافق 5 ديسمبر سنة 1982 يتضمن اجراء امتعان مهنى للالتعاق بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين في المخبر لمؤسسات التعليم والبحث العلمي.

ان وزير التعليم والبحث العلميء

وكاتب الدولة للوظيفة الممومية والاصلاح الادارىء

_ بمقتضى الامس رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 المحسوافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القسانون الاساسى المسسام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

يقرران ما يلي 🕄

المادة الاولى: يجرى امتحان مهنى باسم وزارة التعليم والبحث العلمى للالتحصيات بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين في المخبر.

المادة 2: عدد المناصب المعروضة أربعون (40) منصبا.

المادة 3: يفتح الامتحان للعمال المهنيين من الصنف الاول والثانى البالغين من العمر 40 عاما على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان المثبتين أربع سنوات من الخدمة الفعلية بصفتهم مرسمين في هذه الدرجة.

وتخفض هذه الاقدمية بسنة واحدة لفائدة الموظفين الناجعين في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى المنظمة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 فبراير سنة 1982 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: يؤخر العد الاقصى للسن بسنية واحدة عن كل طفل في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات. ويمكن أن يمدد هذا الحد الى ١٥ سنوات لفائدة أعضاء جيسش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لمجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5: يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة في النقط حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المذكور أعسلاه.

المادة 6: يجب أن تشمل ملفات الترشيح الوثائق الآتية:

علب المشاركة في الامتحان يوقعة
 المترشح،

2 نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة الحالة
 المدنية،

3 ـ شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بمرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المرشح اليها، 4 ـ نسخة مصدقة طبيق الاصل من قرار التعيين أو الترقية،

5 ـ نسخة مصدقة طبق الاصــل من معضر التنصيب،

6 _ بيان عن الخدمات الفعلية للمترشح،

7 ـ رخصة المشاركة فى اختبارات
 الامتحانات تسلمها ادارة وزارة التعليم والبحث
 العلمي،

8 ـ عند الاقتضاء نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدى لاعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

9 _ عند الاقتضاء شهادة نجاح في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى.

المادة 7: يشمل الامتحان أربعـــة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للنجاح.

1 _ الاختبارات الكتابية للقبول:

أ _ اختبار في الرياضيات، المدة: ساعتان، المعامل 2.

كل علامة تقل على 5 من عشرين (20) توجب الاقصاء.

ب _ اختبار تطبيقى يتعلق بصيانة واعداد واستعمال الاجهزة والادوات فى المخبر _ المدة : أربع ساعات _ المعامل 3.

كل علامة تقل على 5 من عشرين (20) توجب الاقصاء.

ج _ اختبار في اللغة الوطنية، المدة: ساعة واحدة.

كل علامة تقل على 4 من 20 توجب الاقصاء.

د _ اختبار في موضوع عام ذي طابع اقتصادي واجتماعي _ المدة ثلاثة ساعات، المعامل

كل علامة تقل على 5 من عشرين (20) توجب الاقصاء.

2 _ الاختبار الشفوى للنجاح:

- حوار مع لجنة الامتحان حول موضوع من برنامج الامتحان المرفق في الملحَـق - المدة 20 دقيقة - المعامل 1.

المادة 8: ترسل ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القصرار الى مديرية الموظفين الموظفين المديرية الفرعية لتكوين الموظفين الادارييئ والتقنيين بوزارة التعليصم والبحث العلمى.

المادة 9: يحدد وزير التعليم والبحث العلمى قائمة المترشحين ثم تنشه عن طريق اللصق في مؤسسات التعليم والبحث العلمي.

المادة 10: تجرى اختبارات هذا الامتحان بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في جامعات الجزائر ووهران وقسنطينة ويقفل باب التسجيل بعد شهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميسية للجمهسيورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة II: يستدعى المترشحيون المقبولون لاجراء الاختبار الشفوى بصفة فردية.

المادة 12: يضبط وزيس التعليسم والبعث العلمي قائمة المترشحين الناجعين بناء على اقتراح لجنة الامتحان وتنشر هذه القائمة في نشرة التعليم العالى.

المادة 13: تتألف لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 12 أعلاه، كما يأتي:

ـ مدير الموظفين بوزارة التعليم والبحث العلمي، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله، - نائب مدير التكبوين للموظفين الاداريين والتقنيين بوزارة التعليم والبحث العلمي،

- عون تقنى متخصص فى المخبر مرسم

المادة 14: يعين المترشعون الناجعون أهوانا تقنيين متخصصين في المغبس متمرنين ويتهم تعيينهم حسب احتياجات المصلحة.

المادة 15: كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من تاريخ ابلاغه قرار التعيين دون تقديم عدر مقبول يفقد حق الاستفادة من النجاح لى الامتحان.

المادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهرورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1403 الموافق 5 ديسمبر سنة 1982.

وزير التعليم والبحث كاتب الدولة للوظيفة العلمى العمومية والاصلاح عبد الحق رفيق برارحى الادارى

جلول الغطيب

الملع___ق

برنامج الامتحان المهنى للالتحاق بسلك الاعوان التقنيين المتخصصين في المغير

أولا ـ العساب:

- م العمليسات،
- _ الاعداد العشرية،
- ي حساب الكسور،
- _ قراءة جدول المقاييس،

ثانيا _ الاعمال التطبيقية الخاصة بالاستعمال في المغبر.

_ قائمة عتاد المعبر (الاجهزة والادوات) التلعيم،

- كيفيات صيانة العتاد المستعمل،
 - _ التعقيــم،
 - تحضير الكواشف البسيطة،

- _ الاستنساخ،
 - _ التصوير،
- تعضير موضوع التجربة والبعث،
 - _ صيانة المجموعات وعرضها.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة سنة 1982 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الاعسوان الاداريين بوزارة التعليم والبحث العلمي.

ان وزير التعليم والبحث العلمى، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح دارى،

بمقتضى الامسر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في المصور عام 1386 المسسوافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القسانون الاساسى العسام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القررات ذات الطرابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعـادة ترتيب أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى، المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 203 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

و بمقتضى المرسوم رقم 67 – 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، والمتضمن الاحكام القانونية المشتركة والمطبقة على سلك الاعوان الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 – 72 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968، بالمرسيوم رقم 75 – 136 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 95 المؤرخ في وبمعدر عام 1388 المصوافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ في 26 فبراير سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ب ويمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- و بمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 12 شوال عام 1392 المصوافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمعدل للقرار الوزارى المسترك المؤرح فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحصديد مستصويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لمصوطفى ادارات الدولسة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982 والمتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى لمدة 3 أشهر قبل اجراء الامتحان المهنى للالتعاق بسلسك الاعوان الاداريين،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تجرى وزارة التعليم والبحث العلمي، مسابقة للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين.

المادة 2: عدد المناصب المعروضة ثمانون (80) منصبا.

المادة 3: تفتح هذه المسابقة:

I ـ للمترشعين البالغين من العمر 17 سنة على الاقل، و 30 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة، الحائزين شهادة التعليم المتوسط أو شهادة تعادلها.

2 ـ لاعوان المكاتب، والاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة، البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة، والمثبتين خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تخفض هذه الاقدمية بسنية واحدة لفائدة الموظفين الناجعين في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى، المنظمية بموجب القيران القرار الوزارى المؤرخ في 23 فبراير سنة 1982، المذكور أعلاه.

المادة 4: يؤخر الحد الاقصى للسن المطلوب بسنة واحدة عن كل طفاً فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنسوات، ويمدد هذا الحد الاقصى الى عشر سنوات (10) لفائدة أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى.

المادة 5: يمنح المترشعون الإعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة في النقط وفقا للاحكام المعددة في المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنتة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 6: يجب أن تشمل ملفات الترشح الوثائق الآتية:

علب المشاركة فى المسابقة يوقعـــه
 المترشح،

2_ نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة الحالــة المدنية ،

3 _ نسخة من سجل السوابق القضائية،

4 _ شهادة الجنسية الجزائرية،

5 ـ شهادة طبية تثبت أن المترشـــح غير مصاب بأى مرض يتنافى مع الوظيفة المرشح لها،

6 ـ نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة
 المطلوبة أو شهادة تعادلها،

7 ـ بيان عن الخدمات الفعلية للمترشحين الموظفين،

8 ـ رخصة المشاركة في المسابقة تسلمها ادارة التعليم والبحث العلمي،

9 ـ عند الاقتضاء نسخــة طبق الاصل من السجل البلدى لاعضاء جيش التحــرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

أما بالنسبة للمترشعين المبينيين في الفقرة 2 من المادة 3 أعلاه فانه يجب عليهم تقديم الوثائق المنصوص عليها في الفقيرات الاولى والثانية والثالثة زيادة عن تقديم قرار التعيين ونسخة من معضر التنصيب،

10 _ عند الاقتضاء شهادة نجاح في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى.

المادة 7: تشتمل المسابق ـ على ثلاث الختبارات كتابية للقبول واختبار للنجاح.

1) الاختبارات الكتابية للقبول:

أ ـ تحرير موضوع عام ذى طابع اقتصادى أو اجتماعى، المدة: 3 ساعات، المعامل 2، وكل علامة تقل عن 5 من 20 توجب الاقصاء،

ب _ اختبار حسب اختيار المترشح فى التاريخ أو الجغرافيا يطابق برنامج التعليم فى السنة الرابعة المتوسطة أو اختبار فى موضوح ذى طابع ادارى بالنسبة للمترشعين الذين لهم صفة موظف، المدة: ساعتان، المعامل: 1، وكل علامة تقل عن 5 من 20 توجب الاقصاء،

ج _ اختبار فى اللغة العربيــة للمترشحين الذين يمتحنون بغير اللغة الوطنية، المدة ساعة، وكل علامة تقل عن 4 من 20 توجب الاقصاء.

2) الاختبار الشفوى للنجاح:

حوار مع لجنة الامتحان فى موضوع من برنامج الامتحان المرفق فى الملحق، المدة: 20 دقيقة.

المادة 8: ترسل ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القلل الى مديرية الموظفين، المديرية الفرعية لتكلوبين الموظفين الاداريين والتقنيين بوزارة التعليم والبحث العلمي.

المادة 9: يحدد وزير التعليم والبحث العلمى قائمة المترشعين ثم تنشر عن طريق اللصق في مؤسسات التعليم والبحث العلمى التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمى.

المادة 10: تجرى اختبارات المسابقة بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى جامعات الجرائر ووهران وقسنطينة.

يقفل باب التسجيل بعد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة II: يستدعى المترشعون الناجعون في المتبار القبول فورادى لاجراء الاختبارات الشفوية.

المادة 12: يضبط وزير التعليم والبحث العلمى قائمة المترشحين الناجعين بناء على اقتراح لجنة المسابقة، وتنشر هذه القائمة فى نشرة التعليم العالى.

المادة 13: تتألف لجنة المسابقة المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، كما ياتي:

ـ مدير الموظفين لوزارة التعليم والبحث العلمي، رئيسا،

_ المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله،

_ نائب مدير تكــوين الموظفين الاداريين والتقنيين بوزارة التعليم والبحث العلمي،

_ عون اداری مرسم.

المادة 14: يعين المترشعون الناجعون أعوانا اداريين متمرنين، ويتم تعيينهم تبعا لاحتياجات المصلحة.

المادة 15: كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من تاريخ ابلاغه قرار التعيين دون أن يقدم عذرا مقبولا، يفقد حق الاستفادة من النجاح في الامتحان.

المادة 16: ينشر هذا القرار الوزارى المشترك في الجــريدة الرسمية للجمهـورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 صفر عام 1403 الموافق 15 ديسمبر سنة 1982.

كاتب الدولة للوظيفة عن وزير التعليم والبعث العمومية والاصلاح العلمي الادارى الامين العام جلول الغطيب مصطفى بغارى

الملحـق

برنامج المسابقة للالتعاق بسلك الاعوان الاداريين 1) الوظيفة العمومية:

- _ أنظمة الوظيفة العمومية،
- _ هيئات الوظيفة العمومية،
- _ تطوير الوظيفة العمومية في الجزائر،
 - ـ حقوق الموظفين والتزاماتهم،
 - _ توظيف الموظفيه،
 - _ تكوين الموظفين،
- _ وضعية الموظف _ النشاط _ الانتداب _ الاحالة على الاستيداع _ الخدمة الوطنية.
 - _ ترقية الموظفين،
 - ـ الـرواتب،
 - _ النظام الاجتماعي،
 - _ نظام المعاشات،
 - _ النظام التأديبي،
 - _ انهاء المهام.

2) التعرير الادارى:

- _ خصائص التحرير الادارى،
 - _ تحضير الوثائق الادارية،
- _ التقديم المادى للوثائق الادارية،
- _ مختلف الوثائق الادارية _ جدول الارسال _ الرسائل _ الاعلان _ محضر الجلسة _ التقرير المنشور،

3 - التعليم العمالي في الجمهزائر - دور

ـ العقود التشريعية والتنظيمية (القانون ـ المرسوم ـ القرار)،

_ اللغة الادارية، مختلف العبارات الادارية.

3) الجغرافيا الاقتصادية للجزائر:

[_ الجوانب الطبيعية _ البيئة _ المناح _ النبات،

ب _ الجوانب الديمغرافية :

_ المشاكل الديمغرافية،

_ توزيع السكان،

ج _ الجوانب الاقتصادية:

_ المنشآت الاساسية، الاقتصادية،

ــ الزراعــة،

الصناعــة،

_ المنجزات الصناعية الكبرى،

- الثروات المنجمية للجزائر.

4) تاريخ الجزائر من سنة 1930 الى يومنــا

_ مقاومة الامير عبد القادري

_ مرحلة ما بين الحربين،

ـ اندلاع ثورة التحـــرير الوطني، ومختلف مراحلها،

5) اللغة العربية :

ـ العناصر الاساسية للقــواعد في اللغـة العربية،

_ المفردات اللغوية،

_ شرح النصوص.

6) الثقافة العامة:

- الميثاق الوطنى، أسس الاشتــراكية في الجزائره

_ الثورة الزراعية،

_ السياسة الفلاحيــة،

_ السياسة الوطنية للتربية 3

 ت دیمقراطیة التعلیم، 2 _ المدرسة الاساسية:

الجامعة الجزائرية، 4 - البعث العلمي،

5 - التكوين المهنى.

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم 83 ـ 136 مؤرخ في 6 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتضمن تنظيم وسير الجمعيات والاتحاديات الولائية للصيادين والاتحادية الوطنية للصيادين.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقـــرير كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

- وبناء على الدست ور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 79 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافقة 3 ديسمبر سنة 1971، والمتعلق بالجمعيات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 المتعلق بالصيد،

- ويمقتضى المرسوم رقم 63 - 309 المؤرخ في 23 أكتوب سنة 1963 المتعلق بالقانون الاساسى لجمعيات الصيادين والاتعاديات الولائية والوطنية

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 _ 176 المؤرخ في 18 رجب عام 1392 المـوافق 27 غشت سنـة 1972، والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامو رقم 71 _ 79 المؤرخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المتعلق بالجمعيات، ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 177 المؤرخ في 18 رجب عام 1392 المــوافق 27 غشت سنة 1972، والمتضمث الاحكام القانونية الاساسية المشتركـــة للجمعيات،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 49 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 23 مارس سنة

1981 الذي يعدد صلاحيات كـاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي،

- وبمقتضى المرسو رقم 83 - 74 المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983، والمتضمن انشاء المجلس الاعلى للصيد،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: طبقا للمادة 63 من القانون رقم 28 ــ 10 المؤرخ في 23 فشت سنــة 1982 والمتعلق بالصيد، وللاسر رقم 71 ــ 79 المؤرخ في 3 تيسمبر سنة 1971، والمتعلق بالجمعيات، المعــدل والمتمم، يمارس الصيد في نطاق الجمعيات والاتحاديات الوطنية الوطنية الوطنية للصيادين، والاتحادية الوطنية للصيادين.

الباب الاول جمعية الصيادين الفصال الاول التسمية الهادف

المادة 2: تمثل جمعيـــة الصيادين تجمعـا للصيادين في المستوى البلدى.

المادة 3: تهدف جعمية الصيادين، في اطلار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل الى ما يأتى:

- تكوين الصيادين والسيما عن طريق:
- تنظيم ممارسة الصيد تنظيما أفضل،
 - المساعدة على تعلم الصيد،
- تعميم التنظيم المتعلق بالصيد والصياديين،
- السعى فى جميع الظروف لفائدة الصيب باعتباره مملا رياضيا مجردا من أى غرض، ولفائدة الثروة الصيدية.
 - 2) احترام الاحكام المتعلقة بمخطط الصيد،
 - 3) تأجير أراضي المسيد،
- 4) المساهمة في حماية العيوانات الواجب ممايتها،
- 5) المساهمة في تنمية القنائص وفي القضياء
 على العيوانات المضرة والمؤذية،
- 6) حماية القطع الارضية التي تؤجرها وذلك في اطار أحكام المادة 8 أدناه،

7) مسك احصائيات القنائص المختلفة في كـــل موسم صيد، وارسالها الى الاتحادية الولائية،

8) تحسین نوعیة کلاب الصید، وخاصة بائشاء ناد لرعایة الکلاب، والمساهمة فی مکافحة شرود الکلاب طبقاً للتنظیم الجاری به العمل.

يجب على الجمعية أن تلتزم بعد السعى لتحقيق أهداف أخرى غير الاهداف المعلنة.

المادة 4: تحدد قواعد تنظيسم وسير جمعية الصيادين بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

الفصسل الثناني أحكام مالية

المادة 5: يحدد الوزير المكلف بالصيد بقرار مبلغ اشتراكات الصيادين بعد استشارة المجلس الاعلى للصيد،

وهذا القرار يحدد الاقساط التي تدفعها

المادة 6: تتكون ميزانية الجمعية مما يأتى:

- 1) في باب الموارد:
- اشتراکات أعضائها،
- _ الاسهامات العينية التي يمكن أن يقدمها الشركاء للجمعية سواء عند تاسيسها أم خسلال وجودها،
- الاعانات التي يمكن أن تخصصها الدولة والولايات والبلديات والهيئات العمومية،
 - _ الهبات والوصايا،
 - _ عائدات ممتلكاتها.
 - 2) في باب المصاريف:
 - المصاريف المرتبطة بهدفها،
 - ب نفقات التسيير،
 - ـ الاقساط المدفوعة لاتحاديات الصيد.

المادة 7: تثبت لدى ادارة الغابات المعلية كل سئة وجود استعمال الاموال المتأتية من الاعانات المخصصة عند الاقتضاء خلال السنة المالية المنصرمة.

تتعهد الجمعية بتقديم دفاتيرها المختلفة وجميع الوثائق المتعلقة بسيرها وتسييرها، بقصد المراقبة، كلما طلب والى الولاية ذلك أو ممثله أو أى عون يعتمده لهذا الغهرض الوزير المكلف بالصيد.

الفصل الشالث أحكام خاصة

المادة 8: تلزم جمعيات الصيد بتكوين منطقة أو مناطق للمحافظة على تكاثر الصيد بعد استشارة الادارة المحلية المكلفة بالصيد وفقا للمادة 3 مسن هذا المرسوم.

يجب أن يكون الاشخاص المعينون للمراقبة بموجب الفقرة 6 من المادة 3 أعلاه، معتمدين من قبل رئيس المجلس الشعبى للبلدية التى تسوجد فهيا قطعة الارض المؤجرة،

المادة و: تلزم الجمعيـــة بالانخـراط في الاتحادية الولائية للصيادين التابعة لها اقليميا.

الباب الشاني اتعادية الصيادين الولائية

الفصسيلُ الاول الهسدف والغسرض

المادة 10: تتكون الاتحادية الولائية للصياديش مع جميع جمعيات الصيادين المتكونة قانونيا والتي يوجب مقرها بالولاية.

المادة II : هدف الاتحادية الولائية هو :

- r) التنسيق بين كل جمعيات الصيادين التي يوجد مقرها بالولاية وتنشيط عملها وتوجيهه ومراقبته،
- 2) تمثيل مصالح الجمعيات الولائية للصيادين لدى الاتحادية الوطنية للصيادين، ولدى الغير،
- (3) القيام بتوزيع القطــــع الارضية المعجوزة للصيد بين الجمعيات،
- 4) المساهمة في كل عمل من أعمال الوقاية مسن المعظور، ومعاربته،

5) مسك احصائيات جمعيات الصيادين في كل موسم صيد وارسالها الى الاتحادية الوطنية للصيادين.

المادة 12: تحدد قواعد تنظيم وسير الاتحادية الولائية للصيادين بقرار مشترك بين وزير الداخلية وكاتب الدولة للغابات واستنصلاح الاراضي.

الفصل الشانى أحكام مالية

المادة 13: تتكون ميزانية الاتحادية الولائية مما يأتى:

1) في باب الموارد:

- _ اقتطاع من كل اشتراك يدفعه الصياد ويوافق الوزير المكلف بالصيد على مبلغه بعدد استشارة المجلس الاعلى للصيد، وباقتراح من الاتعادية الوطنية للصيادين،
 - _ عائدات الممتلكات الاجتماعية،
 - _ مبلغ الهبات والتبرعات،
- الاعانات التي يمكه أن تخصصها الدولة والولايات والبلديات والهيئات العمومية.

2) في باب المصاريف:

- _ المساريف المرتبطة بهدفها،
 - _ مصاريف التسيسير.

المادة 14: تثبت للوزارة المكلفة بالصيد كل سنة وجود استعمال الامسوال الآتية من الاعانات المخصصة في السنة المالية المنصرمة عند الاقتضاء،

تلتزم الاتحادية الولائية بتقديم دفاترها المختلفة وكذلك جميع الوثائق المتعلقة بسيرها وتسييرها بقصد مراقبتها كلما طلب ذلك والى الولاية أو ممثله أو أى عون يعتمده الوزير المكلف بالصيد لهذا الغرض.

الفصل الشالث أحكام خاصة

المادة 15: تلزم كل اتحادية ولائية بالانخراط في الاتحادية الوطنية للصيادين.

الباب الشالث الاتعادية الوطنية للصيادين الفصل الاول التسمية ـ الهدف

المادة 16: تتكون الاتحادية الوطنية للصيادين من جميع الاتحاديات الولائية للصيادين.

المادة 17: تتمثل أهداف الاتحادية الوطنيــة للصيادين فيما يأتى:

- تنسق أعمال جميع الاتحاديات الولائي للصيادين وتنشطها وتوجهها وتراقبها،
- 2) تمثل مصالح الاتحاديات للصيادين لـدى المجلس الاعلى للصيد ولدى الغير،
- 3) تبلغ التوجيهات والتعليمات الواردة من الوزير الكلف بالصيد بخصوص سياسة الصيد للاتحاديات الولائية،
- 4) يتولى نشر وتوزيع أى نشرة تتعلق بالتعليم والتوعية في ميدان الصيد،
- 5) تقدم المشورة في ميدان الاسلحة والدخيرة
 وعدة التجهيز الخاصة بالصيد،
- 6) تقترح المبلغ الواجب اقتطاعه من اشتراكات الصياديم،
- 7) تتولى توزيع القطيع الارضية المخصصة للصيد بين مختلف الاتحاديات الولائية للصياديي،
- 8) تشارك فى أشغال الهيئات الوطنية المكلفية بالصيد.

المادة 18: تتضمى ميزانية الاتحادية الوطنية للصياديي ما يأتى:

1) في باب الموارد:

- _ مبلغ يقتطع من اشتراك كـل الصيادين ويوافق عليه الوزير المكلف بالصيد بعد استشارة المجلس الاعلى للصيــد وباقتراح من الاتعادية الوطنية للصيادين،
- الاعانات التي يمكن أن تخصصها الدولة والولايات والبلديات والهيئات العمومية،

- _ الهبات والتبرعات،
 - _ نتاج النشــــ.

2) في باب المصاريف:

المادة 19: تثبت كل سنة لدى الوزارة المكلفة بالصيد وجوه استعمال الاموال الواردة من الاعانات المخصصة أثناء السنة المسالية المنصرمة عند الاقتضاء.

تلتزم الاتعادية الوطنية للصيادين بتقديم دفاترها المختلفة وكذلك جميع الوثائق المتعلقة بسيرها وتسييرها من أجل المراقبة الى كل عسون يعتمدده الوزير المكلف بالصيد لهذا الغرض،

المادة 20: تلغى أحكام المرسوم رقم 63 ــ 309 المؤرخ في 23 أكتوبن سنة 1963،

المادة 21: ينش هذا المرسسوم في الجس يدة الرسميسة للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

حن ربالجزائن في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراين سنة 1983 الشاذلي بن جديد

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

قرار مؤرخ في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982، يتضمن اجراء امتعان مهني للالتعاق بسلك الملعقين الاداريين التابعين لوزارة التعليم والبعث العلمي.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتضمن القانون العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، - وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

بتعریب ونشس بعض القسرارات ذات الطابع التنظیمی أو الفردی التی تهم وضعیة الموظفین،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعييين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحريس الوطنية والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين، المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ في 23 ربيع الثانى عام 1398 المؤافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين، المدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 95 المؤرخ في 88 محرم عام 1388 الموافق 26 أبديسل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 _ 92 المسؤرخ في 26 أبريل سنة 1968، والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 ينايس سنة 1971، والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيسين فى الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المورخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970، والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982، والمتضمن تنظيم دورة لتحسين المستوى لمدة

ثلاثة (3) أشهر قبل اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الملحقين الاداريسين،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تجرى كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى باسم وزارة التعليم والبحث العلمى، امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين.

المادة 2: عدد المناصب المعروضة خمسون (50) منصبا.

المادة 3: يجرى هذا الامتحان للكتاب الاداريين المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان والذين قضوا خمس سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.

يمكن أن تخفض هذه الاقدمية الى أربع سنوات بالنسبة للمرشحين الناجحين في دورة التحسين المنصوص عليها في القدرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 فبراير سنة 1982، والمشار اليه أعلاه.

المادة 4: يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل طفل فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات، ويمدد الحد الاقصى الى عشر (10) سنوات لفائدة أعضاء جيش التعرير الوطئى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطئى.

المادة 5: يمنح المترشعون الاعضاء في جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى، زيادة في النقط وفقا للشروط المحددة في المرسوم رقم 66 ـ 146 المشار اليه أعلاه.

المادة 6: يجب أن تشمل ملفات الترشح الوثائق الآتية:

T _ طلب المشاركة في الامتحان يوقعه المترشح،

2 ـ نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية،

3 ـ شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المرشح لها،

4 ـ نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترقية،

5 _ نسخة من محضر التنصيب،

6 ـ بيان للحدمات الفعلية للمترشح،

7 ـ استمارة للمشاركة في اختبارات
 الامتعان، تسلمها ادارة التعليم والبعث العلمي،

8 _ عند الاقتضاء نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

9 ـ عند الاقتضاء شهادة النجاح، في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى.

المادة 7: يشتمل الامتحان على أربعة اختبارات كتابية للقبول، واختبار شفوى للنجاح:

1 - الاختبارات الكتابية للقبول:

أ ـ اختبار فى موضوع عام ذى طابع اقتصادى أو ساسى أو اجتماعى، المدة: 3 ساعات، المعامل 3، وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها،

پ ـ تحریر وثیقة اداریـة مع تحلیل مسبـق للف، المدة: 3 ساعات، المعامل 3، وكل علامة تقـل عن 5 من 20 یقصی صاحبها،

ج ـ اختبار اختيارى للمترشح حـول موضوع في القانون الدستورى أو القانون الادارى أو المالية العمومية أو الاقتصاد السياسى، المدة: 3 ساعات، المعامل3، وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها،

د ـ اختبار فى اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذين يمتعنون بغير اللغة الوطنية المدة ساعة ونصف وكل علامة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

2 - الاختبار الشفوى للنجاح.

ـ حوار مع لجنة الامتعان في موضوع من برنامج الامتعان الملحق، المدة 20 دقيقة المعامل 2.

المادة 8: ترسل ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار، الى مديرية الموظفين

- المديرية الفرعية لتكوين الموظفين الاداريين، والتقنيين - بوازرة التعليم والبحث العلمي.

المادة 9: يحدد وزير التعليم والبحث العلمى، قائمة المترشحين للامتحان ثم تنشس عن طلسسيق اللصق في مؤسسات التعليم والبحث العلمي.

المادة To : تجرى اختبارات الامتحان بعد شهرين، من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية في جامعات الجزائر ووهران وقسنطينة.

يقفل باب التسجيل بعد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة II: يستدعى المترشحون المقبولون في الاختبار الكتابى بصفة فردية لاجراء الاختبار الشفوى.

المادة 12: يضبط كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، قائمة المترشعين الناجعين بناء على اقتراح اللجنة، وتنشر هذه القائمة في نشرة التعليم العالى.

المادة 13: تتألف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه كما يأتي:

- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله رئيسا،

- مديس الموظفين لوزارة التعليم والبحث العلمي،

- نائب مدير تكوين الموظفين الاداريين والتقنيين لوزارة التعليم والبحث العلمي،

_ ملحـق اداری مرسـم.

المادة 14: يعين المترشحون الناجعون ملحقين اداريين متمرنين.

ويتم تعيينهم في المناصب تبعا لاحتياجات المصلحة.

المادة 15: كل مترشح لـم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من تاريسخ ابلاغه قرار التعيسين

دون أن يقدم عذرا مقبولا يفقد حق الاستفادة من النجاح في الامتحان.

المادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982. جلول الخطيب

الملح___ق

برنامج الامتعان الغاص بالالتعاق بسلك الملحقين الادارياين

أولا ـ القانون الادارى:

- _ المؤسسات الادارية،
- المجلس الشعبى البلدى والمجلس الشعبى الولائي،
 - _ تشكيلهما، وصلاحيتهما، وسيرهما،
 - ـ الوالى والمجلس التنفيذي للولاية،
 - _ التنظيم والصلاحيات والتسيير،
 - ـ مفاهيم المركزية، وتوزيع الصلاحيات،
 - ـ الايجابيات والسلبيات،
- القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،
 - ـ حقوق الموظفين، والتزاماتهم،
- المبادىء الاساسية الواردة فى القانون الاساسى العام للعامل.

ثانيا _ المالية العمومية:

- _ قانون المالية،
- _ ميزانية الدولة،
 - ـ تحديدها،
 - ـ اعـدادها،
 - _ تنفیدها،
- ـ اجراءات الالتــزام والامـر بالصـرف، والتصفية والدفع،
- ــ مبدأ الفصل بــين وظيفــة الآمــر بالصرف والمحاسب،
 - _ قانون الصفقات العمومية.

ثالثا ـ القانون الدستورى:

- حزب جبهة التحرير الوطنى أصله ودوره فى تاريخ التحرير الوطنى،
- العلاقات بين الحزب والدولة المحددة في الميثاق الوطني،
- ـ تنظيم السلطات العمومية، في الدستور الجديد الصادر سنة 1976،
- المبادىء الواردة في مختلف المواثيل المتضمنة الثورة الزراعية،
 - التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

قرار مؤرخ في 13 صفر عسام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنسة 1982، يتضمن اجسراء امتحسان مهني للالتحاق بسلك الكتساب الاداريين التابعين لوزارة التعليم والبحث العلمي.

ان كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتميم،
- و بمقتضى المرسوم رقم 66 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960، والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، و وبمقتضى المرسوم رقم 66 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرمين، المعدل بالمرسوم رقم 68 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967، والمعددة بموجبه الاحكام القانونية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 95 المؤرخ فى 28 معرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 _ 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968، والقاض باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 17 _ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للالتحاق بالوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972، المعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب ان يثبتها الاعوان التابعون الادارة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 23 فبراير سنة 1982، والمتضمئ تنظيم دورة لتحسين المستوى قبل اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: تجرى كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى، باسم وزارة التعليم والبحث العلمى، امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين.

المادة 2: عدد المناصب المعروضة خمسون (50) منصبا.

المادة 3: يفتح هذا الامتحان للاعوان الاداريين المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان والمثبتين خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يمكن أن تخفض هذه الاقدمية بسنة واحدة لفائدة المترشحين الناجعين في دورة تحسين المستوى المنظمة بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 23 فبراير سنة 1982 والمشار أعلاه.

المادة 4: يؤخر العد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل طفل فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات، ويمكن ان يصل هذا العد الى عشرة (١٥) سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5: يستفيد المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة في النقط وفقا للشروط المحددة في المرسوم زقم 66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966. المشار اليه أعلاه.

المادة 6: يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق الآتية:

I _ طلب المشاركة في الامتحان يوقعه المترشح،

2 _ نسخة من شهادة الميالاد او شهادة الحالة المدنية،

3 ـ شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأى مرض أو عجز يتنافى مع الوظيفة المرشح اليها، 4 ـ نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترقية،

5 ـ نسخة طبق الاصل من قرار التعيين أو الترقية،

6 مذكرة عن الخدمات الفعلية للمترشح،
 7 حرخصة المشاركة في اختبارات الامتحان،
 تسلمها ادارة وزارة التعليم والبحث العلمي،

8 ـ عند الاقتضاء نسخة مصدقة طبق الاصل من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

9 ـ عند الاقتضاء شهادة النجاح في امتحان التخرج من دورة تحسين المستوى.

المادة 7: يشتمل الامتحان على أربعة اختبارات كتابية للقبول، واختبار شفوى للنجاح.

1) الاختبارات الكتابية للقبول:

أ ـ انشاء موضوع عام ذى طابع اقتصادى أو سياسى أو اجتماعى، المدة : 3 ساعات، المعامل 3،
 وكل علامة تقل عن 5 من 20 توجب الاقصاء،

ب - تعریر وثیقة مع تعلیل مسبق لنص، المدة: 3 ساعات، المعامل 3، وكل علامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها،

ج _ اختبار فى اللغــة العربيــة بالنسبة للمترشحين الــــذين لا يمتحنون باللغة الوطنية، المدة : ساعة ونصف، وكل علامة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها،

د ـ اختبار فى موضوع يتعلق بقضايا ادارية
 أو مالية، المدة: ساعتان المعامل 2، وكل علامة تقل
 من 20 يقصى صاحبها.

2) الاختبار الشفوى للنجاح:

_ حوار مع لجنة الامتحان في برنامج الامتحان المرفق لهذا القرار المدة 20 دقيقة المعامل 2.

المادة 8: تجمع ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار على مستوى مديريات الموظفين، المديرية الفرعية لتكوين الموظفين الاداريين والتقنيين بوزارة التعليم والبحث العلمى.

المادة 9: يحدد وزير التعليم والبحث العلمى، قائمة المترشحين وتنشر عن طريق اللصق وتعلق في مؤسسات التعليم العالى.

المادة 10: تجرى اختبارات هذا الامتحان بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائروهران وقسنطينة.

يقفل باب التسجيل بعد شهر واحد من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة II: يستدعي المترشعون المقبولون في الاختبار الكتابي فرادي لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 12: يضبط كاتب الدولة للوطيفة المعرمية والاصلاح الإداري، قائمة المترشعين

الناجعين بناء على اقتراح اللجنة، وتنشر هذه القائمة في نشرة التعليم العالى.

المادة 13: تتألف لجنة الامتحان للنجاح النهائي كالآتى:

- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله رئيسا،

- مدير الموظفين بموزارة التعليم والبحث العلمي،

- نائب مدير تكوين الموظفين الاداريين والتقنيين بوزارة التعليم والبحث العلمي،

_ کاتب اداری مرسم.

المادة 14: يعين المترشحون الناجعون كتابا اداريين متمرنين.

ويتم تعيينهم وفقا لاحتياجات المصلحة.

المادة 15: كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من تاريخ ابلاغه قرار التعيين دون تقديم عذر مقبول يفقد حق الاستفادة من النجاح في الامتحان،

المادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهروية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 صفر عام 1403 الموافق 29 نوفمبر سنة 1982.

جلول الغطيب

الملحـق

برنامج الامتعان المهنى للاتحاق بسلك الكتاب الاداريين.

أولا _ القانون الدستورى والمؤسسات السياسية:

- تنظيم السلطات العمومية في الدستور. الجزائري الجديد لسنة 1976،

- الميثاق الوطنى وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية،

مشاركة العمال في اطار التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

ثانيا _ القانون الادارى:

أ ـ تنظيم الادارة،

- _ الادارة المركزية،
- المصالح الخارجية،
- الجماعات المحلية (المجلس الشعبى البلدى والمجلس الشعبى الولائي).

ب ـ وسائل العمل الغاصة بالادارة:

- _ العقود الادارية الوحيدة الطرف،
 - _ التعاقدات الادارية.

ج _ موظفو الادارة:

- _ أنواع التوظيف،
- ـ التكوين الادارى،
- الاوضاع المختلفة للموظفين المحددة في القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية.

ثالثا _ المالية العامة:

- آ ـ المفاهيم العامة للمالية العمومية،
 - ـ ميزانية الدولة،
 - ـ تحديدها،
 - _ اعـدادهـا،
 - _ تنفیلدها،
- اجراءات الالتزام والامن بالصرف والتصفية والدفع ،
- _ الفصل بين وظيفة الامر بالصرف والمحاسب.

قرارات مؤرخة فى 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 يمين السيد حميد بداش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الرى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 تعين الآنسة نعناعة بوحفص متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الري ابتداء من أول سبتمبر سنـــة 1082.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد عمر تواتى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البعرى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد العربى سباتة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد بوستة شمخى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينيسة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد رمضان عزيز عثمان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بكتابة الدولة للميد والنقل البحرى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد سعيد محمد دحميان متصيرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بكتابة الدولة للصيد البحرى ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد سعيد موحامو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبن سنة 1982 يعين السيد عبد العزيز بوبكر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للصيد والنقل البحرى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد أعمر باكورى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من 24 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد أعمر فراح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبن سنة 1982 يعين السيد محمد الهادى شارفى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من أول سبتمبن سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد الازهرى عبد العلمالي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيد.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبن سنة 1982 يعين السيد المدنى عبد الباقى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من 10 أبريل سنة 1082.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد موسى بن جمعة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبن سنة 1982 يعين السيد

أحمد طوفالى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العدل، ابتداء من 22 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد قويدر حبيب بن الحاج متصرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد محمد بسكر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد على تموزة متصــرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بمجلس المعاسبة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1983 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد خليفة بابا متصرفا (الرقم الاستدلالي 295) بمجلس المحاسبة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 13 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد الطيب حديدي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بمجلس المحاسبة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 29 ديسمبر سنة 1982 يعين السيد محمد أولمى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بمجلس المحاسبة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1403 الموافق 19 ديسمبر سنة 1982 تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 17 يونيو سنة 1981 كالتالى:

«يرقى السيد محمد الطاهر عزيبى الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1978».